حجية البيانات الشخصية المحفوظة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي
دراسة تأصيلية تطبيقية

The Use of AI-Stored Personal Data in Criminal Evidence:
A Doctrinal and Applied Study

10.35781/1637-000-189-002

د. وفاء بنت محمد العيسى *

أ. انتصار بنت عبد الله العبيد**

*الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله قسم الدراسات الإسلامية- جامعة الملك سعود

**باحثة ماجستير في الفقه وأصوله قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود

الملخص:

يهدف البحث إلى:

- تأصيل نازلة الاستدلال بالبيانات الرقمية المعالجة بالذكاء الاصطناعي وتخريجها على القواعد الفقهية المؤثرة في الإثبات الجنائي.

- تكييف مسألة معطيات الذكاء الاصطناعي فقيهاً لتحديد مدى حجيتها الاستدلالية وقيمتها القانونية أمام القضاء الشرعي.

- استقراء التطبيقات العملية المعاصرة للبيانات الخوارزمية وتقويم مآلها بميزان الموازنة المقاصدية بين الاعتبارات الأمنية والضمانات الحقوقية.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الوصفي والاستنتاجي.

من أبرز نتائج البحث:

- أثبت البحث بالدليل استيعاب الشريعة الإسلامية وأصولها الفقهية لكافة المستجدات الرقمية والتقنية، وقدرتها على ضبط التطبيقات الجنائية المتسارعة موازنةً بين حفظ الأمن وصيانة الخصوصية.

- تبين أن التكييف الفقهي الأدق لمخرجات وبيانات الذكاء الاصطناعي هو اعتبارها قرائن فنية معاصرة، تتفاوت قوتها الاستدلالية بحسب درجة موثوقيتها الرقمية وسلامتها من العوارض التقنية.

- يجوز للقضاء بناء الأحكام القضائية في المسائل الجنائية التعزيرية بالاعتماد على البيانات المستمدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي (مثل أنظمة التتبع الجغرافي والحيوي والرسائل المسترجعة)، بشرط أن تفيد الظن الغالب المتاخم لليقين.

الكلمات المفتاحية: حجية - البيانات الشخصية - تقنيات الذكاء الاصطناعي -الإثبات الجنائي.

ISSN : 2410-1818

The Use of AI-Stored Personal Data in Criminal Evidence: A Doctrinal and Applied Study

Dr. Wafa bint Muhammad Al-Eissa*

Intisar bint Abdullah Alobaid**

*Associate Professor of Fiqh (Islamic Jurisprudence) and its Foundations Department of Islamic Studies
King Saud University
walessa@ksu.edu.sa
** Master's Researcher in Fiqh (Islamic Jurisprudence) and its Foundations Department of Islamic Studies
King Saud University
Entisar2001@hotmail.com

Abstract

This research aims to:

- Establish the juristic foundations for using digital data processed by artificial intelligence as evidence and to relate this emerging issue to the relevant jurisprudential principles governing criminal evidence.
- Determine the appropriate jurisprudential characterization of artificial intelligence-generated data in order to assess its evidentiary value and legal probative force before Sharīʿah courts.
- Examine contemporary practical applications of algorithmic data and evaluate their implications through a maqāṣidī balancing approach that reconciles security considerations with the protection of individual rights and guarantees.

Methodology: The research adopts an inductive, descriptive, and inferential approach.

Major Findings:

- The research demonstrates, on the basis of evidence, that Islamic Sharīʿah and its jurisprudential foundations are capable of accommodating contemporary digital and technological developments and regulating rapidly evolving criminal applications while balancing the preservation of security with the protection of privacy.
- The study finds that the most accurate jurisprudential characterization of artificial intelligence outputs and data is that they constitute contemporary technical circumstantial evidence, whose probative strength varies according to their degree of digital reliability and their freedom from technical defects and anomalies.
- Courts may base judicial decisions in criminal cases involving taʿzīr (discretionary punishments) on data obtained through artificial intelligence technologies, such as geolocation and biometric tracking systems and retrieved messages, provided that such data establish a strong presumption approaching certainty.

Keywords: Evidentiary Value; Personal Data; Artificial Intelligence Technologies; Criminal Evidence.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام على مقتضى الحكمة والعدل، ورتب بها شؤون العباد، وجعل الشريعة الإسلامية مستوعبة لكل النوازل والمعاملات في أحكامها وأصولها. والصلاة والسلام على نبي الرحمة والعدالة، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ من أخصِّ خصائص الشريعة الإسلامية استيعابَها للجديد من النوازل، وفيضَ أصولها بالحلول لما يموج به العصر من تقلباتٍ وتحولات؛ إذ لم تزل القواعد الأصولية والمقاصد المرعية مرجعاً تُرَدُّ إليه الفروع الحادثة، وميزاناً تُوزن به مآلات الأفعال الإنسانية والتقنية على حدٍّ سواء.

ويعيش العالم اليوم طفرةً رقميةً غير مسبوقة، تمثلت في هجمة تقنيات "الذكاء الاصطناعي" التي تجاوزت عتبة المعاونة الإجرائية إلى القدرة الفائقة على استقراء السلوك البشري، واختزان تفاصيله، وحفظ بياناته الشخصية وتحليلها بدقةٍ متناهية؛ وهو ما أفرز واقعاً معلوماتياً جديداً يطرح نفسه بقوة على الأمن الجنائي ونظم الإثبات المعاصرة، لتتحول تلك البيانات الخوارزمية المحفوظة من مجرد حقولٍ رقمية صامتة، إلى قرائن استدلالية حيوية تبتغي فرض حجيتها في كشف الجرائم وإثبات الحقوق.

ومن هذا المنطلق، يبرز الإشكال الفقهي حول مدى مشروعية الاستفادة من هذه المعطيات الذكية كأدلة إثباتٍ معتبرة؛ حيث تتجاذب المسألةَ أصولٌ شرعيةٌ وقواعدُ كليّةٌ محكمة؛ وتقف حجيّة هذه التقنيات وموثوقيتها الرقمية من جانب تحقيق المناط، ومن جانب المقاصد الشرعية حيث تقع المسألة في دائرة الموازنة بين مقصد حفظ الأمن وإقامة العدل الذي يقتضي تتبع الجناة والاستفادة من أدوات العصر، وبين مقصد حفظ العِرض والخصوصية وصيانة الحرمات القائم على أصل منع التجسس وحظر هتك الستر دون مسوّغٍ شرعي معتبر، وهو ما يفرض إعمال الموازنة المقاصدية والنظر في مآلات الأفعال ضبطاً للمصلحة وسدّاً لذريعة المفسدة. وإسهاماً في تجلية هذه النازلة، وتحريرِ مناطها جاء هذا البحث في دراسة تأصيلية تطبيقية بعنوان:

"**حجية البيانات الشخصية المحفوظة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية**".

ونسأل الله التوفيق والسداد

أهمية البحث: الحاجة إلى تأصيل نازلة استخدام البيانات الرقمية المستحدثة عبر الذكاء الاصطناعي وردّها إلى القواعد الفقهية واستخدامها ضمن وسائل الإثبات وتحديد تكييفها وحجيتها القضائية، وتتجلى الحاجة إليه عمليًا في ضبط التطبيقات الجنائية المتسارعة والموازنة مقاصديًا بين تتبع الجرائم وصيانة الخصوصية الشرعية.

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث: غياب التكييف الفقهي للبيانات المستحدثة بالذكاء الاصطناعي، واضطراب الموازنة المقاصدية بين حفظ الأمن وصيانة الخصوصية، والحاجة إلى تخريجها على الأصول والقواعد الفقهية لضبط حجيتها الاستدلالية في إثبات الحكم القضائي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. تأصيل نازلة الاستدلال بالبيانات الرقمية المعالجة بالذكاء الاصطناعي وتخريجها على القواعد الفقهية المؤثرة في الإثبات الجنائي.
2. تكييف مسألة معطيات الذكاء الاصطناعي فقهياً لتحديد مدى حجيتها الاستدلالية وقيمتها القانونية أمام القضاء الشرعي.
3. استقراء التطبيقات العملية المعاصرة للبيانات الخوارزمية وتقويم مآلها بميزان الموازنة المقاصدية بين الاعتبارات الأمنية والضمانات الحقوقية.

أسئلة البحث:

1. ما التأصيل الشرعي لنوازل الاستدلال بالبيانات الرقمية، وكيف يمكن تخريجها على القواعد الفقهية الكلية الحاكمة للمنظومة الجنائية؟
2. ما التكييف الفقهي الدقيق لمعطيات الذكاء الاصطناعي، وما مدى حجيتها الاستدلالية وقيمتها القانونية في الإثبات أمام القضاء الشرعي؟
3. ما أبرز التطبيقات العملية المعاصرة للبيانات الخوارزمية في الواقع الجنائي، وكيف يُوازن مقاصدياً بين كفاءتها الأمنية وضماناتها الحقوقية والخصوصية؟

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تحرير حجية وتكييف البيانات الشخصية المعالجة بالذكاء الاصطناعي دون غيرها، والتأصيل الفقهي والمقاصدي لها.

الحدود النوعية: دراسة هذه البيانات في حقل الإثبات الجنائي فقط.

الحدود المكانية: بيان القيمة الاستدلالية القضائية لهذه البيانات وتطبيقها المقاصدي في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة: تناول عدد من الباحثين موضوع الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالإثبات الجنائي من جوانب قانونية وتقنية، وفيما يلي عرض لأبرز الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، مع بيان أوجه الإفادة والمقارنة بينها وبين هذا البحث.

ISSN : 2410-1818

1. كتاب "**أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء**" للدكتورة أروى بنت عبد الرحمن الجلعود. وأصل هذه الدراسة رسالة دكتوراه من قسم الدراسات الإسلامية في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود، وقد نشرت الجمعية العلمية القضائية السعودية البحث في عام 2022/1444م، وجاء البحث في (640) صفحة تناولت الباحثة النوازل الفقهية المتعلقة بإقحام الأنظمة الذكية في المرفق القضائي، مخرجةً أحكام تولي الذكاء الاصطناعي لأعمال القضاء، والتحكيم، والتحقيق الجنائي، ومفصلةً أثر هذه التقنيات في وسائل الإثبات الشرعية التقليدية كالشهادة والإقرار والقرائن، إلى جانب بحث آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية وتوثيق الأدلة الرقمية. ورغم القيمة العلمية لهذه الدراسة، إلا أن هذا البحث يستدرك بعض النقاط الغائبة أهمها: تخصيص المحل البشري: إذ تركز دراستها على الأنظمة الذكية بصفة عامة من حيث ولايتها وإجراءها القضائي، في حين يتوجه هذا البحث حصرياً نحو البيانات الشخصية للأفراد التي اختزنتها وعالجتها خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وبحث تكييف هذه البيانات عينها وموقعها من المنظومة الجنائية. كذلك يناقش هذا البحث الموازنة المقاصدية بين حفظ الأمن وإقامة العدل، وبين مقصد حفظ العرض والخصوصية وحظر التجسس.

2. بحث بعنوان: **حجية الأدلة بتقنية الذكاء الاصطناعي في الإثبات القضائي**، إعداد: د. هالة أحمد بحر، ود. أكمل رمضان، منشور في: مجلة البحوث الفقهية والقانونية عام: 2025م. جاء في (47) صفحة وقد تناولت الدراسة أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في جمع وتحليل الأدلة القضائية، ومدى حجية تلك الأدلة أمام القضاء، مع بيان دور تقنيات تحليل البيانات والهواتف الذكية والمراقبة الرقمية في الإثبات الجنائي، إضافة إلى التحديات المرتبطة بسلامة الدليل الرقمي وموثوقيته. واتفقت هذه الدراسة مع موضوع هذا البحث في تناول حجية الأدلة المستمدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي أمام القضاء، إلا أن هذا البحث يتميز بالتركيز على التأصيل الفقهي لاستخدام البيانات الشخصية المحفوظة بالذكاء الاصطناعي، وربطها بالقواعد الفقهية والتكييف الفقهي وبيان حجيتها أمام القضاء الشرعي، مع عرض تطبيقات جنائية معاصرة.

3.بحث بعنوان: **أدلة الإثبات المستمدة من الذكاء الاصطناعي في المسائل الجنائية بين الاعتداد القضائي والضوابط القانونية**، إعداد: حسين عبد المعطي، وخيري، منشور في: المجلة العصرية للدراسات القانونية، عام: 2026م. جاء في (31) صفحة، وقد ناقشت الدراسة مدى مشروعية الاعتماد على الأدلة المستخرجة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي في القضايا الجنائية، والضوابط القانونية المتعلقة بالتحيز الخوارزمي، وموثوقية الأدلة الرقمية، ومدى توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة.

وتتفق هذه الدراسة مع البحث في تناول الأدلة الجنائية القائمة على الذكاء الاصطناعي، إلا أن هذا البحث يختص بدراسة البيانات الشخصية المحفوظة بتقنيات الذكاء الاصطناعي من منظور فقهي شرعي، وبيان تكييفها الفقهي ومدى اعتبارها قرينة معتبرة في الإثبات القضائي الشرعي.

ISSN : 2410-1818

4.بحث بعنوان: **وسائل الذكاء الاصطناعي ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة**، إعداد: سارة سليماني، وأصله بحث تخرج ماجستير منشور في جامعة سوق أهراس، عام 2025م. جاء في (81) صفحة، وقد ركزت الدراسة على دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في دعم العدالة الجنائية من خلال تحسين وسائل جمع الأدلة وتحليلها، إضافة إلى دورها في التنبؤ بالجريمة والكشف عن المجرمين، مع بيان التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام تلك التقنيات. وقد أفادت الدراسة في الجانب التطبيقي المتعلق بصور استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي، بينما ينفرد هذا البحث بالتأصيل الفقهي لمسألة استخدام البيانات الشخصية المحفوظة بالذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي، وبيان حكمها الشرعي ومدى حجيتها أمام القضاء الشرعي وفق القواعد الفقهية.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الوصفي والاستنتاجي.

إجراءات البحث:

1. وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿...﴾ مع عزوها إلى سورها في صلب البحث، مع الالتزام بالرسم العثماني.
2. وضع الأحاديث والآثار بين هذين القوسين "....."، مع تخريجها من كتبها المعتبرة بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين يكتفى بالتخريج منهما، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين فنبيّن صحته وضعفه بالنقل عن الأئمة.
3. ذكر التعريفات الاصطلاحية والتقنية منها دون التعريفات اللغوية الموسعة طلباً للاختصار.
4. إذا تم نقل نص قول أحد الأئمة نضعه بين علامتي تنصيص، مع العزو في الحاشية، أما إن ذكر بمعناه فيدوّن في الحاشية قبل العزو بلفظ: ينظر.
5. وضع خاتمة للبحث فيها أبرز النتائج والتوصيات.
6. تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه وأسئلته وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، واجراءاته.

التمهيد: وفيه:

أولاً: مفهوم البيانات الشخصية.

ثانياً: تقنيات الذكاء الاصطناعي وحفظ البيانات.

ثالثاً: الإثبات الجنائي.

ISSN : 2410-1818

رابعاً: تعريف البيانات الشخصية المحفوظة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي باعتباره مركباً.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للبيانات المعالجة بالذكاء الاصطناعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج نازلة البيانات الرقمية على القواعد الفقهية المؤثرة للإثبات الجنائي، وحجيتها الشرعية، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: التعزير بالقرائن

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "الحقيقة تُترك بدلالة العادة"

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه"

الفرع الخامس: التخريج على قاعدة "الضرر يُزال"

الفرع السادس: التخريج على قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" وقاعدة "الحدود تُدرأ بالشبهات"

المطلب الثاني: الموازنة المقاصدية بين الاستفادة من البيانات الشخصية المحفوظة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي وحق صيانة الخصوصية وحظر التجسس. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السياسة الشرعية وإعمال المقاصد والموازنة بينهما

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المذاهب الأربعة وتخريج النازلة عليه، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: التوسع والتضييق في القضاء بالقرائن والأمارات

المسألة الثانية: حكم التفتيش وهتك الأستار

الفرع الثالث: التطبيق الجنائي للمقاصد في النظام السعودي

المبحث الثاني: حكم الاستدلال الجنائي بالتقنيات والبيانات الذكية: مظاهره التطبيقية والإجرائية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صور وتطبيقات البيانات الشخصية الذكية في التحقيق وكشف الجرائم

المطلب الثاني: الإشكالات الشرعية الناشئة عن التوظيف الجنائي للذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: الضوابط الفقهية والنظامية لحوكمة الذكاء الاصطناعي الجنائي.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للبيانات الرقمية في القضايا الجنائية

المطلب الخامس: حجية البيانات الرقمية في الإثبات أمام القضاء الشرعي

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

أولاً: مفهوم البيانات الشخصية

البيانات: جمع بيان، من الفعل بان أي ظهر واتضح، وكل ما يُظهر المعنى ويوضحه[1].

أما لفظ الشخصية: فيُقصد به الإنسان بذاته باعتباره كيانًا مستقلاً متميزًا عن غيره، وتدل الشخصية على مجموعة الصفات والسمات التي تجعل الإنسان فردًا له خصوصيته وتميزه بين سائر الناس[2].

وسمات الشخصية كل معلومة يمكن أن تُنسب إلى شخص طبيعي فتدل على هويته أو أوضاعه أو خصائصه، سواء كانت تلك المعلومة صحيحة أو غير صحيحة، وسواء حصل عليها أو حُفظت أو نقلت بأي وسيلة كانت[3].

ولم يرد مصطلح البيانات الشخصية بلفظه المعاصر عند الشارع أو في لغة الفقهاء، إلا أن مَناط العبارة ومضمونها ظهرت في نصوصهم تكييفاً وتأصيلاً تحت جملة من الأصول والمدلولات الشرعية المستقرة ضمن الحقوق المعنوية.

وقد استقرت المجامع الفقهية المعاصرة على أن الحقوق المعنوية ومنها المعطيات الفكرية والمعلوماتية اللصيقة بالشخص هي حقوق معتبرة شرعاً، وتُقوّم مالاً، ولها حرمة الذمة المالية والجسدية[4].

وفي نظام حماية البيانات الشخصية السعودي عُرِّفت البيانات الشخصية في المادة الأولى بأنها: "كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الوطنية، والعناوين، وأرقام التواصل، والرقم البنكي، والبيانات الحيوية، والصور والفيديوهات الشخصية"[5].

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (69/13).

(2) انظر: المعجم الوسيط (480/2).

(3) حماية الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية لمحمد السعيد الدقاق (27).

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحقوق المعنوية؛ والذي أكد أن هذه الحقوق مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ منظمة التعاون الإسلامي؛ جدة؛ العدد الخامس؛ الجزء الخامس؛ رقم 43 بشأن الحقوق المعنوية.

(5) المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الصادر بتاريخ 1443هـ وتعديلاته بالمرسوم الملكي رقم (م/148) لعام 1444هـ. بتاريخ 1444/09/05هـ؛ المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى). وينظر: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428هـ.

ISSN : 2410-1818

وفي الاتفاقات والأنظمة الدولية المقارنة تتفق هذه الرؤية مع اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR)، والتي عرّفت البيانات الشخصية في المادة الرابعة بأنها: "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده عبر اسم، أو رقم تعريف، أو بيانات الموقع، أو معرّف عبر الإنترنت"[1].

ثانياً: تقنيات الذكاء الاصطناعي وحفظ البيانات:

الذكاء في اللغة: القدرة على سرعة الفهم وجودة الإدراك، ويُطلق على من اتصف بحدة الفطنة وقوة الاستيعاب[2].

أما لفظ الصنع: فيراد به إحداث الشيء والعمل على إيجاده، وأما الصناعة فهي المهارة أو الحرفة التي يُحسنها الإنسان ويتقن أداءها[3].

وقد عرّفت الجهات النظامية الذكاء الاصطناعي بأنه: "منظومة من الخوارزميات[4] والبرمجيات الحاسوبية المتقدمة، التي تمتلك قدرة ديناميكية على محاكاة القدرات الذهنية والوظائف العقلية البشرية، كالتعلّم الذاتي، والاستنتاج، وتحليل البيانات الضخمة، واستخلاص الأنماط السلوكية، واتخاذ القرارات أو التنبؤ بها بصورة مستقلة"[5].

---

(1) اللائحة العامة لحماية البيانات للاتحاد الأوروبي (GDPR)؛ اللائحة رقم (679) لعام 2016م الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس؛ الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي؛ المادة الرابعة.

The General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council.

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور (272/14).

(3) المرجع السابق (19/8).

(4) الخوارزمية (Algorithm) اصطلاحاً: هي مجموعة مرتبة ومحددة من الخطوات الرياضية والمنطقية والتعليمات البرمجية المتسلسلة؛ التي تتبعها الأنظمة الحاسوبية لحل مشكلة معينة أو تنفيذ مهمة محددة كالمعالجة الآلية للبيانات؛ والتعرف على الأنماط السلوكية والبصمات الرقمية للأفراد.

(5) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء؛ أروى الجلعود؛ ص 45. وينظر مقال: أنواع الذكاء الاصطناعي ومفاهيمه الأساسية؛ ضمن منصة IBM العالمية للثقافة التقنية؛ متاح على الرابط: ibm.com. والدليل العلمي: ما هو التعلّم الآلي؟؛ بوابة أوراكل السعودية (Oracle Saudi Arabia)؛ متاح على الرابط: oracle.com. والمادة الثالثة من قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي (EU AI Act)؛ 2024م؛ متاح على الرابط: europa.eu.

ISSN : 2410-1818

وفي نظام حماية البيانات الشخصية السعودي يُنظر للذكاء الاصطناعي كأداة معالجة متقدمة تقوم على الأتمتة[1] واستقراء البيانات الحيوية والشخصية، مما يتطلب قيوداً صارمة لضمان سلامة مخرجاتها التقنية[2].

ويتسق هذا مع قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي والذي عرّف نظام الذكاء الاصطناعي بأنه: "نظام يعتمد على الآلة ومصمم للعمل بمستويات مختلفة من الاستقلالية، ويمكّنه لغايات أهداف محددة صراحة أو ضمناً، توليد مخرجات مثل التوقعات أو التوصيات أو القرارات التي تؤثر على البيئات الحقيقية أو الافتراضية"[3].

ويمكن تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً بناء على تكييفه الفقهي من جهتين:

الأولى: بالنظر إلى وصفه آلة مستحدثة مُحاكِية فيمكن تعريفه بأنه: آلة رقمية تُحاكي فِعلَ المُميِّز، لكنها مجردة من الأهلية والذمة الشرعية والقصد الجنائي. وإنما يتولى المسؤولية الجنائية من صاغها من البشر سواء من المبرمجين أو العاملين عليها.

ويترتب أثر الذكاء الاصطناعي لفعل الآلة على من يتعامل بها؛ إذ تُقرر القواعد الفقهية أن الآلة مغلوبة ومُسخّرة، والعمل في الحقيقة يُنسب لمُحرّكها وصانعها، تأصيلاً على قاعدة الإجبار في الجنايات، جاء في مجلة الأحكام العدلية: "الأمر بالتصرف لغيره إذا كان مجبراً، يكون التصرف للأمِر"[4].

الأخرى: إن نظرنا إلى هذه الآلة بأنها وسيلة لاستخلاص الأنماط ومعالجة البيانات لكشف الجرائم، فإن عمل الآلة الرقمية يشبه فقهياً السبر والتقسيم من أجل تحقيق المناط، حيث تقوم

---

(1) مفهوم "الأتمتة" المشتق من مصطلح (Automated Processing) يعني: المعالجة الآلية أو الذاتية للبيانات؛ أي قيام النظام التقني كالذكاء الاصطناعي بتنفيذ سلسلة من العمليات المنطقية والحسابية على البيانات بشكل تلقائي كامل؛ دون أي تدخل أو توجيه بشري مباشر في اللحظة الزمنية للمعالجة. ينظر: اللائحة العامة لحماية البيانات للاتحاد الأوروبي (GDPR)؛ اللائحة رقم (679) لعام 2016م؛ المادة الرابعة؛ بند (4) الخاص بالتنميط والمعالجة الآلية؛ والمادة (22) المتعلقة بحظر القرارات المؤتمتة الفردية.

(2) انظر: قائمة مصطلحات الموقع الرسمي؛ الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا):

https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/AboutPortal/Pages/WebsiteGlossary.aspx

(3) قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي (EU AI Act)؛ اللائحة رقم 1689/2024 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس؛ المادة الثالثة المتعلقة بالتعريفات؛ متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي:

https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj/eng .

(4) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام؛ علي أفندي. تعريب: فهمي الحسيني؛ بيروت: دار الجيل؛ الطبعة الأولى؛ 1411هـ/1991م؛ المادة (91)؛ الجزء الأول؛ ص 85-86.

ISSN : 2410-1818

الخوارزميات بتتبع الأشباه والنظائر في البيانات والقرائن للوصول إلى نتيجة استدلالية، وهو ما يضع مخرجات الذكاء الاصطناعي في رتبة القرائن القضائية المستنبطة وليس الأدلة القطعية الذاتية.

ومقتضى هذا فإن الذكاء الاصطناعي -وإن شابه العقل البشري في آلية الاستنتاج وفحص البيانات- فإنه يظل أداةً استدلالية مخرجاتها ظنّية تفتقر إلى اليقين؛ نظراً لتعرّض خوارزمياتها للاحتمال والخطأ والتحيز التجريبي، وهو ما يوجب إخضاع مخرجاتها لقواعد التثبت الشرعي.

ثالثاً: الإثبات الجنائي.

الإثبات: استقرار الشيء واستقامته، ويُراد بإثباته إقامته وإقراره من قِبَل غيره[1].

وأما الجناية: "الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة"[2].

ولم يرد مصطلح الإثبات الجنائي بهذا اللفظ المركب في لغة الفقهاء، بل استعملوا معناه في مصطلحات أخرى وردت في كتب القضاء، وطرق الحكم، والبيّنات، ويُمكن تعريفه فقهياً بأنه:

إقامة الدليل الشرعي المعتبر من إقرار، أو شهادة، أو يمين، أو قرائن قاطعة أمام القاضي، لتأكيد حقٍّ أو إقامة حدٍّ أو تعزير في واقعة جنائية إحقاقاً للعدالة.

وقد توسّع الفقهاء في مفهومه في السياسة الشرعية والقضاء بالقرائن، قال ابن القيم في الطرق الحكمية: "البيّنة في شرع اللّه اسم لكل ما يُبيّن الحق ويُظهره، ومَن خصّها بالشهود الأربعة أو الشاهدين لم يوفِ مسمّى البيّنة حقّه، بل القرائن الظاهرة والدلائل الحالية إذا قويت أُلحقت باليقين"[3].

والإثبات الجنائي نظاماً: "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على وجود واقعة قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها[4].

(1) لسان العرب لابن منظور (7/2).

(2) المرجع السابق (154/14).

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ ابن القيم الجوزية؛ ص 12-15.

(4) شرح نظام الإثبات لمركز البحوث بوزارة العدل المادة السابعة؛ حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية لأسامة عبد العال ص (613).

ISSN : 2410-1818

ويُعرَّف الإثبات الجنائي في القانون ومنها الأنظمة السعودية بأنه:

"النشاط الإجرائي المُنظّم الذي يقوم به الخصوم أو سلطات التحقيق والمحاكمة، بهدف تقديم الأدلة المستمدة من مصادر مشروعة نظاماً، لإقناع القاضي بصحة واقعة إجرامية معينة، ونسبتها إلى المتهم أو تبرئته منها"[1].

ويقوم الإثبات الجنائي في التشريع الحديث على مبدأين أساسيين[2] أقرهما المنظم السعودي بشأن حجية الدليل الرقمي، وعلانية مناقشة الأدلة في نظام الإجراءات الجزائية، كما يتسقان مع حظر الاختراق والتجسس دون إذن قضائي وفق نظام حماية البيانات الشخصية وهما:

الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي: الذي يُجيز للقاضي الجنائي قبول أي دليل -بما فيها الأدلة الرقمية والبيانات المعالجة تقنياً- طالما نوقشت علناً في الجلسة، ما لم يحظر القانون دليلاً بعينه.

الثاني: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي: الذي يقضي ببطلان أي دليل يتم الحصول عليه بطرق غير مشروعة تنتهك حقوق الإنسان وحرمته كالتجسس الإلكتروني أو اختراق البيانات الشخصية دون إذن قضائي تماشياً مع أنظمة حماية البيانات.

رابعاً: تعريف البيانات الشخصية المحفوظة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي باعتباره مركباً.

يمكن تعريف البيانات الشخصية المحفوظة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي بالنظر لما سبق بأنها:

كُلّ مَعلومة رقمية أو حيوية تؤول إلى تحديد هوية شخص طبيعي مُعيّن أو تتبع سلوكه، جرى استخلاصها وحفظها ومعالجتها آلياً عبر خوارزميات التعلم الآلي ونماذجه الاستقصائية، ويُستمسك بمخرجاتها التحليلية كأمارات أو قرائن استدلالية أمام سلطات التحقيق والقضاء الشرعي، لتأكيد أو نفي نسبة الواقعة الإجرامية إلى المتهم، في إطار الموازنة بين مقصد العدل والخصوصية.

---

(1) التعريف النظامي وضوابطه: المادة (2) والمادة (33) من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1443هـ؛ والمادة (166) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435هـ.

(2) انظر في تأصيل هذه المبادئ: د. أحمد فتحي سرور؛ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ط6؛ 2014م؛ ص 385 وما بعدها. وللتوسع في إسقاط هذه المبادئ على الأدلة التقنية؛ انظر: د. ممدوح عبد الحميد البحر؛ مشروعية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ عمان؛ 2021م؛ ص 42. ويمكن مراجعة: نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ في الباب الرابع؛ المواد 53-56؛ بشأن حجية الدليل الرقمي؛ ومبدأ علانية المناقشة في المادة (157) من نظام الإجراءات الجزائية؛ ونظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1443/2/9هـ.

ISSN : 2410-1818

ويمكن بيان محترزات وضوابط التعريف فيما يلي:

قولنا: معلومة رقمية أو حيوية:

يُخرج الأدلة المادية التقليدية غير المعالجة برمجياً كالبصمات المرفوعة يدوياً، والتي مَناطها التحول لشفرات رقمية خاضعة للفحص الجنائي.

وقولنا: تحديد هوية شخص أو سلوكه:

يُخرج البيانات المجهلة التي لا تؤول لآدمي معين؛ فلا ينعقد عليها حكم جنائي لعدم إمكانية توجيه التهمة بها لمعصوم الدم.

قولنا: عبر خوارزميات التعلّم الآلي:

يُخرج البرمجيات الحسابية الساكنة كحفظ النصوص؛ فالذكاء الاصطناعي يُنتج مستخلصات جديدة تحاكي العقل البشري.

قولنا: كأمارات أو قرائن استدلالية:

يُخرج الأدلة الشرعية القطعية بذاتها كالإقرار والشهادة؛ فلا ينهض الذكاء الاصطناعي دليلاً مستقلاً، بل قرينة ظنية تُدرأ بالشبهات عملاً بقاعدة اليقين لا يزول بالشك[1].

قولنا: الموازنة بين مقصد العدل والخصوصية:

يُخرج الأدلة المستخلصة بطرق محرمة كالتجسس واختراق البيانات دون إذن قضائي؛ فتسقط حجيتها استناداً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار[2]، والضرر لا يزال بمثله أو بأشد منه[3].

---

(1) يُنظر: الأشباه والنظائر؛ ابن الملقن؛ (1/29-32)؛ القواعد؛ الحصني؛ (1/30-32)؛ إيضاح المسالك؛ الونشريسي؛ (1/111-114)

(2) رواه ابن ماجه في سننه؛ كتاب الأحكام؛ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (1/784)؛ رقم (2341) ورقم (2340) من حديث عباده بن الصامت وابن عباس -رضي الله عنهم- ورواه مالك في الموطأ (2/115)؛ وأحمد في مسنده (5/326)؛ أخرجه الدارقطني (3/77)؛ والحاكم (2345)؛ والبيهقي (11717). وله عندهم طرقٌ يقوي بعضها بعضاً؛ وقال الحاكم في المستدرك (2/ 66): "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ وحسنه النووي؛ وابن الصلاح؛ ينظر: خلاصة البدر المنير (2/ 438)؛ جامع العلوم والحكم (1/304)؛ وقال العلائي: "للحديث شواهد تنتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"؛ فيض القدير للمناوي (6/432)؛ وصححه الألباني ينظر إرواء الغليل (3/ 411)؛ وينظر في تخريج الحديث نصب الراية (4/386 فما بعدها)؛ والسلسلة الصحيحة. (3/413).

(3) الأشباه والنظائر؛ السبكي؛ (1/41)؛ القواعد؛ ابن الملقن؛ (1/30)؛ الأشباه والنظائر؛ السيوطي؛ (ص83)

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للبيانات المعالجة بالذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: تخريج نازلة البيانات الرقمية على القواعد الفقهية المؤثرة للإثبات الجنائي، وحجيتها الشرعية:

تُعد نازلة البيانات الرقمية المعالجة تقنياً من أدق النوازل المستجدة؛ نظراً لطبيعتها الافتراضية وسرعة تعرضها للتبدل والتطوير. ولما كان الفقه والسياسة الشرعية يتميزان بالمرونة والسعة، فإن تأصيل هذه النازلة لا يقف عند جمود الوسائل، بل يرتد إلى جودة المقاصد والغايات.

ويقوم هذا التأصيل على تخريج الفروع التقنية المستحدثة على الأصول والقواعد الفقهية الكبرى والفرعية، متبوعاً بالمقارنة القانونية لتأسيس مبدأي حرية الإثبات ومشروعية الدليل في السياسة الشرعية والنظام السعودي، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التخريج على قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"[1]:

هذه القاعدة أصلٌ في وجوب النظر إلى مآلات الأفعال وطرقها، وتخريج المسألة عليها يتضح من وجهين:

الأول: مشروعية الوسيلة بـمشروعية مقصدها:

أما من جهة **المقصد** فإن المقصد الأساسي من البحث الجنائي هو حفظ النفس، والمال، والعرض، وهي من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، وضبط الأمن والعدالة يُعد من الواجبات الشرعية المنوطة بولي الأمر.

وأما من جهة **الوسيلة** فإن استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لجمع وتحليل البيانات الشخصية مثل: الكشف عن الهوية بالوجه، تتبع المواقع، وتحليل البيانات الضخمة، تأخذ حكم مقصدها وهو الجواز والندب، بل والوجوب إذا تعينت هذه التقنيات طريقاً وحيداً للوصول إلى الحق ومنع الجريمة، وفقاً لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ ابن عبد السلام؛ (1/ 46)؛ أنوار البروق في أنواء الفروق؛ القرافي؛ (1/ 343)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ابن قيم الجوزية؛ (3/ 109).

(2) كشف الأسرار للبخاري (1/ 380 – 384)؛ وفتح القدير لابن الهمام (294/1)؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص 160؛ والموافقات للشاطبي (1/ 188 –192)؛ والبرهان للجويني (257/1 – 261)؛ والمستصفى للغزالي (71/1 – 75)؛ والبحر المحيط للزركشي (1/ 179 – 184)؛ وروضة الناظر لابن قدامة (1/ 137 – 140)؛ والمسودة لآل تيمية ص 60 – 64؛ وشرح الكوكب المنير للفتوحي (358/1).

ISSN : 2410-1818

الثاني: استثناءات القاعدة [1]:

لا تُشرع الوسيلة إذا تصادمت مع مقصد شرعي آخر مساوٍ لها أو أعلى منها. فجمع البيانات الشخصية والتجسس الرقمي دون إذن قضائي أو شبهة قوية يصطدم بمقصد حفظ حرمة معصوم الدم، ومستنده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:12].

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة: التعزير بالقرائن[2].

القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقترن بالشيء الخفي فتدل عليه وتوضحه. ويمكن تخريج هذه المسألة بناءً على اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي قرائن صالحة لبناء الأحكام التعزيرية، ويمكن بيان ذلك من وجهين:

الأول: اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي قرائن مستحدثة:

يتسع باب الإثبات في التعزير عما هو عليه في الحدود والقصاص. وقد قرر العلماء جواز القضاء بالقرائن الظاهرة والقوية لحماية الحقوق. والبيانات المستمدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل: تطابق البصمة الحيوية، والتحليلات التنبؤية لوجود المتهم في مسرح الجريمة بناءً على تتبع الهواتف والكاميرات الذكية تُخرّج فقهياً على أنها قرائن تقنية معاصرة.

الثاني: قوة القرينة وأثرها في التعزير:

فإن دقة الخوارزميات والبيانات قد تكون بمثابة القرينة **القطعية** مما يجعلها أقوى لليقين منها إلى الـ شك والظن وهو مبني على تقارير الخبراء الرقميين، وعليه فت صبح قرينة قاطعة يجوز للقا ضي بناء حكم تعزيري عليها مباشرة.

وقد تكون هذه البيانات بمثابة **الأمارات** وهي قرينة ظنية فإذا كانت البيانات تعتمد على الاحتمال أو التنبؤ السلوكي فقط، فإنها تُخرّج على أنها أمارة توجب الشبهة، ولا يكفي الحكم بها

(1) ينظر الموافقات؛ (385/2)؛ وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (2/ 211)؛ وأضواء البيان للشنقيطي (413/7). وينظر في الاستفادة من الذكاء الاصطناعي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة (نوفمبر 2025م)؛ وهو القرار رقم 258 (26/3) بشأن "الذكاء الاصطناعي: أحكامه؛ وضوابطه؛ وأخلاقياته". وقد نصّ صراحة في بند الضوابط على وجوب مراعاة "حرمة الخصوصية وصون الحريات والحقوق الخاصة للمكلفين وعدم اتخاذ التقنية وسيلة لانتهاكها" على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/56025.html

(2) ينظر في هذا المبدأ تفصيل القواعد الفقهية والأصولية المنظمة للأمارات وأثرها في السياسة الجنائية والتعزير في: والأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ص 321؛ ومجلة الأحكام العدلية؛ المادة 1741؛ والفروق للقرافي (4/ 112)؛ الفرق 258؛ والأشباه والنظائر؛ السيوطي؛ ص 512؛ وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم؛ ص 15-30.

ISSN : 2410-1818

وحدها للتعزير، ولكنها يُستفاد منها في البحث الجنائي للتحقيق والتحري، وتوجيه الاتهام، والبحث عن أدلة أخرى ملموسة.

وعلى هذا فإن استخدام بيانات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي مشروع؛ نظراً لكونه وسيلة حديثة لغاية مشروعة وهي حفظ الأمن، كما أن مخرجاته تمثل قرائن قوية يُعتد بها في الإثبات وفي مرحلة التحقيق الجنائي، **شريطة** ألّا تجور هذه الوسائل على حق الأفراد في الخصوصية وحرمة البيانات الشخصية إلا بالقدر الذي تدفعه الضرورة وتضبطه القوانين الشرعية والقضائية؛ لأن المقصد الأسمى للقضاء الجنائي والسياسة الشرعية هو إقامة العدل، وحفظ الضرورات الخمس، وقمع الجريمة.

فإذا كان المقصد الجنائي هو استبانة الحق لحفظ الأمن، فإن كل وسيلة تُفضي إلى هذا المقصد دون محظور شرعي تأخذ حكمه في المشروعيّة والوجوب. والبيانات الرقمية المعالجة كالأنظمة الذكائية، والتتبع الجغرافي، وسجلات الخوادم[1] هي وسائل معاصرة تكشف عن الحقائق بيقين يفوق أحياناً الشهادة اللفظية؛ فجاز قبولها وتطلبها قياساً على القرائن القاطعة التي أعملها أئمة السياسة الشرعية. وفي هذا يقول ابن القيم في الطرق الحكمية: "فإنّ اللّه سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثَمّ شرع اللّه ودينه"[2]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية: "فالواجب في العقوبات والسياسات أن يُسلك فيها مسلك العدل، وهو استعمال ما شرعه اللّه من البينات، فمن علم صدقه بأي طريق علم، وجب اتباع ذلك"[3].

فيجوز استخدام البيانات الشخصية المستمدة من الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي بشرط الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فيُقيد الاستخدام بحالات الضرورة والجنايات الجسيمة كالمدن الآمنة ومكافحة الإرهاب، وبإذن الجهات القضائية المختصة منعا لانتهاك الخصوصية دون وجه حق.

ويتطابق هذا التخريج مع مبدأ حرية الإثبات الجنائي في المنظومة القضائية السعودية[4]؛ حيث فتح المنظم الباب لقبول الأدلة التقنية دون حصرها في الوسائل التقليدية، تماشياً مع مرونة السياسة الشرعية.

---

(1) سجلات الخوادم: هي ملفات نصية يُنشئها الخادم تلقائياً وبشكل دوري؛ لتوثيق ورصد كافة الأنشطة؛ والعمليات؛ والطلبات الموجهة إلى النظام؛ متبوعة بالجدول الزمني الدقيق (الطابع الزمني)؛ وعناوين البروتوكول الرقمي (IP Addresses)؛ وتُعد بمثابة السجل التاريخي أو "الصندوق الأسود" الذي يستحيل فهم الحركة التقنية أو الكشف عن الجرائم السيبرانية إلا بالرجوع إليه. لمعرفة التوصيف الفني والقانوني لسجلات الخوادم (Server Logs) وحجيتها في الإثبات الجنائي ينظر: المعايير التقنية الدولية المعتمدة قضائياً في جمع وحفظ هذه السجلات: دليل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO/IEC 27037:2012 الخاص بـ(Guidelines for identification, collection, acquisition, and preservation of digital evidence).

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ ص 32-35.

(3) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ ص 82.

(4) الباب الرابع (المواد 53؛ 54؛ 55؛ 56) من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ؛

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة: "الحقيقة تُترك بدلالة العادة"[1]:

فإن اللفظ إذا كان له معنى حقيقي أصلي في اللغة، ولكن العرف والعادة جرى بين الناس على استعماله في معنى آخر مجازي وهجروا المعنى الأول؛ فإن المعنى الحقيقي يُترك ويُحمل اللفظ على ما تعارف عليه الناس؛ لأن العرف قاضٍ على الوضع اللغوي. وتعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى: "**العادة محكمة**"[2]. حيث تقرر القواعد الفقهية أن العرف والتقاليد المستقرة بين الناس تُنزّل منزلة الشرط اللفظي، وفي هذا العصر، انتقل المعيار السلوكي للبشر إلى الفضاء الافتراضي؛ فصارت البيانات الرقمية والمراسلات المشفرة هي المستند الحقيقي والواقعي في المعاملات والجرائم. ويظهر أثرها في حجية البيانات المستمدة من الذكاء الاصطناعي من خلال ما يُعرف بالعُرف الرقمي المطّرد؛ حيث تنزل المخرجات والبيانات والتعاملات المؤتمتة منزلة العادة المحكمة التي يعتمد عليها.

وحيث إن العرف التقني قد استقر على أن هذه البيانات تُمثل إرادة الشخص وهويته وأفعاله، فإن دلالتها العرفية تُلحق بدلالة الألفاظ الصريحة، وتُنزّل منزلة الإقرار أو البينة الخطية، فالكتابة الإلكترونية المعاصرة أصبحت عرفاً أبلغ دلالة من الخطوط التقليدية[3].

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه"[4]

لإعمال القاعدة، يُخرِّج الفقهاء المعاصرون البيانات الشخصية الرقمية: كالصور، والموقع الجغرافي، وسجلات الحركة، على أنها حقوق ماليّة ومعنويّة مصونة ومملوكة للمكلف؛ وبما أن منافع الأعيان وحقوقها تُعد أموالاً محترمة في الفقه الإسلامي، فإن الاستيلاء عليها أو معالجتها أو سحبها بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي دون إذن صاحبها يُعد تعدياً على مِلْك الغير، ويُعطى حكم الغصب أو التصرف الفضولي الباطل[5].

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ص 103؛ وغمز عيون البصائر للحموي (1/ 315)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 92).

(2) الأشباه والنظائر؛ ابن نجيم ص 93؛ والأشباه والنظائر؛ السيوطي (89/1).

(3) للتوسع في دراسة أثر العرف التقني المعاصر في تشكيل القناعة القضائية؛ ينظر: د. ممدوح عبد الحميد البحر؛ مشروعية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ عمان؛ 2021م؛ ص 74-76.

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية؛ المادة 96؛ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام؛ لعلي حيدر؛ (1/ 92)؛ والأشباه والنظائر؛ لابن نجيم؛ (1/ 156)؛ وأنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)؛ للقرافي؛ (3/ 180)؛ والأشباه والنظائر؛ للسيوطي؛ (1/ 324).

(5) يُخرَّج بطلان استخدام البيانات الشخصية المستخرجة بلا إذن في الإثبات على قواعد الغصب وبطلان التصرف في ملك الغير؛ انظر: مجلة الأحكام العدلية؛ المادة 96؛ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام؛ لعلي حيدر؛ (1/ 92). وينظر: المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ د. خالد مصطفى؛ دار النهضة العربية؛ 2024م؛ ص 210-215؛ وبحث: حماية الخصوصية الرقمية في الفقه الإسلامي ونظام حماية البيانات الشخصية السعودي؛ د. عبد الله بن منصور؛ مجلة الجمعية الفقهية السعودية؛ العدد 62؛ 2025م؛ ص 145.

ISSN : 2410-1818

فلا يجوز لجهات التحقيق بناء الأحكام الجنائية التعزيرية على بيانات جُمعت عبر الذكاء الاصطناعي بالاختراق أو التجسس الرقمي؛ لأن الدليل المستخرج بناءً على تصرف محرم وهو الاعتداء على الملكية الرقمية فيكون دليلاً باطلاً، تطبيقاً لقاعدة: "ما بني على باطل فهو باطل"[1].

وقد يُستثنى قضائياً من باب السياسة الشرعية: حالة واحدة فقط، وهي إذا كانت البيانات الرقمية قد جُمعت بأمر قضائي معلّل، أو كانت هناك شبهة قوية جداً لدرء مفسدة أعلى: مثل جرائم الإرهاب أو القتل، فحينئذٍ تُترك القاعدة بناءً على قواعد الموازنة بين المقاصد: "يُتحمل الضرر الخاص لدرء ضرر عام"[2] وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[3].

الفرع الخامس: التخريج على قاعدة "الضرر يُزال"[4].

فقد صانت الشريعة الحرمات والخصوصيات، وحظرت التجسس وتتبع العورات بنصوص قطعية. ويُخرّج على هذه الكليات هذه المسألة فالبيانات الشخصية والمراسلات هي ملك معنوي لصاحبها، والاعتداء عليها بالاختراق أو التجسس الإلكتروني دون إذن قضائي هو تصرف في حق الغير بلا إذن، وهو ضرر محض. والضرر المترتب على ترك الإثبات بها قد يكون مساوياً أو أكبر من التجسس وتتبع العورات، كما أن موازنة الضررين معتبرة شرعاً فإن **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**[5] قال ابن نجيم: "إن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة"[6].

وعلى هذا فلا يجوز لسلطة التحقيق إزالة ضرر الجريمة بارتكاب ضرر انتهاك الحرمات الرقمية المصونة، مما يوجب إهدار الدليل المستخلص بهذا الطريق حماية للنظام العام. وفي الجانب الآخر فإن الاحتجاج بهذه البيانات فيه إعمال لقاعدة: "المشقة تجلب التيسير" [7].

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ص 134: تحت قاعدة "التابع تابع" وقاعدة "إذا بطل الأصل بطل الفرع"؛ والأشباه والنظائر؛ السيوطي (1/ 118)؛ حيث خرّج عليها بطلان العقود التابعة وتطبيقات بطلان الشروط عند بطلان أصل العقد.

(2) مجلة الأحكام العدلية؛ مادة 26؛ ودرر الحكام (1/ 33)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ص 58؛ والأشباه والنظائر للسيوطي؛ (1/ 84).

(3) الأشباه والنظائر؛ ابن نجيم؛ (61/1)؛ والقواعد؛ المقري؛ (417/2)؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك؛ الونشريسي؛ ص 145؛ والأشباه والنظائر؛ السيوطي؛ (84/1)؛ والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية؛ ابن لحام؛ ص 261.

(4) الأشباه والنظائر؛ السبكي؛ (41/1)؛ القواعد؛ ابن الملقن؛ (30/1)؛ الأشباه والنظائر؛ السيوطي؛ (83/1).

(5) المراجع السابقة.

(6) الأشباه والنظائر؛ السيوطي؛ (98/1).

(7) ينظر: الأشباه والنظائر؛ ابن نجيم؛ ص (70)؛ والموافقات؛ (119/2)؛ وللاستزادة حول القاعدة وضوابطها ينظر: ضابط المشقة الجالبة للتخفيف؛ قواعد الأنام؛ العز بن عبد السلام؛ (7/2-12).

ISSN : 2410-1818

ويستدل بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر﴾ [البقرة:185]، وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[1]. فقررت النصوص يسر الدين ونفي العسر عنه، وأن الله تعالى لمّا علِم ضعف عباده خفف عنهم ويسّر لهم أحكام دينهم. وأمور العباد الحاجيّة كأمورهم الضرورية إن لم يصاحبها التيسير والتخفيف لحق العباد بها حرجٌ ومشقة[2].

الفرع السادس: التخريج على قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[3] وقاعدة "الحدود تُدرأ بالشبهات"[4]

فالشريعة تقرر مبدأ البراءة الأصلية وهو يقين ثابت لا يزول إلا بيقين مثله، والتهمة الناشئة عن الجريمة عارض مشكوك فيه. وبما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قابلة للخطأ، أو الاختراق، أو التزييف العميق فإنها قد تُخرّج على أنها قرائن ظنية وليست دلائل قطعية، وبما أن الظن يتطرق إليه الاحتمال والخطأ، فإن هذا الاحتمال يورث شبهة في الدليل؛ والقاعدة الفقهية تنص على أن أي دليل تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال الجنائي الكامل في العقوبات الصارمة.

فلا يجوز مطلقاً الاستدلال ببيانات الذكاء الاصطناعي كدليل فردي مستقر لإدانة المتهم أو إقامة الحد عليه كحد السرقة أو القتل؛ لأن الحدود مبناها على اليقين التام، ومخرجات الذكاء الاصطناعي لا تخلو من شبهة الخطأ التقني أو القرصنة، وبالتالي تسقط العقوبة الحدّية وجوباً حمايةً لمعصوم الدم والمال.

وأما في قضايا التعازير فيجوز للقاضي الاستدلال بهذه البيانات في الجرائم التعزيرية التي لا حد فيها ولا قصاص باعتبارها قرينة قضائية قوية تُعزز الأدلة الأخرى، أو تُستخدم كوسيلة تحقيق وتوجيه للتهمة للوصول إلى أدلة أخرى كالإقرار أو الشهادة[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الإيمان؛ باب الدين يسر (1/ 16)؛ رقم: (39).

(2) ينظر: البرهان؛ الجويني (602/2).

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ص 60؛ والأشباه والنظائر للسيوطي؛ (1/ 51)؛ وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)؛ (3/ 114)؛ القاعدة 141.

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ص 379؛ والمبسوط للسرخسي؛ (9/ 53)؛ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون؛ (2/ 210)؛ والمنثور في القواعد؛ الزركشي؛ (2/ 228)؛ والأشباه والنظائر؛ السيوطي؛ (120/1)؛ والمغني لابن قدامة؛ (12/ 344).

(5) المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ د. خالد مصطفى؛ دار النهضة العربية؛ ص 245؛ وبحث: حجية الأدلة الرقمية المستمدة من الذكاء الاصطناعي في القضاء الجنائي؛ د. رامي السعيد؛ مجلة البحوث الفقهية والقانونية؛ العدد 45؛ ص 695

ISSN : 2410-1818

ويُشترط في البيانات الرقمية لكي ترتقي لمستوى الدليل المقبول أن تكون سالمة من الجناية التقنية: كالتزوير، التزييف العميق، أو اختلاط السجلات؛ لأن الدليل الرقمي المشكوك في سلامته تكتنفه الشبهة، والشبهة تمنع ثبوت الحد والتعزير(1).

فإذا ناقش القاضي الدليل علناً واستعان بالخبراء العدول للتحقق من سلامته الرقمية، انتقل من رتبة الشك إلى رتبة اليقين أو الظن الغالب الذي تبنى عليه الأحكام الجنائية لكن ينبغي أن يُعلم أن الاستثناء بالحاجة استثناء من الأصل، وعليه فلابد أن تكون الحاجة يقيناً، أو ظناً غالباً يُنزّل منزلة اليقين، فلا استثناء بالحاجةِ الموهومة، أو المظنونة ظناً مترددا مستوي الطرفين، و "ما أبيح لعذر لم يبح مع عدمه"(2).

المطلب الثاني: الموازنة المقاصدية بين الاستفادة من البيانات الشخصية المحفوظة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي وحق صيانة الخصوصية وحظر التجسس. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السياسة الشرعية وإعمال المقاصد والموازنة بينهما:

ينضبط معيار الموازنة بين المصالح بدوران الأحكام مع عللها وجوداً وعدماً، ويُخرّج الحكم على تحقق المناطات الشرعية من عدمها؛ فإن استقراء الشريعة دالّ على أن الأحكام وضعت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تزاحمت مصلحتان، قدمت أعلاهما رتبة وأرجحهما كسباً، وإذا تعارضت مفسدتان، احتملت أدناهما مفسدة لدفع عظماهما، وارتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما. ويمكن تأصيل الموازنة بين هاتين المصلحتين وفق المسالك الأصولية الآتية:

فمن جانب تحقيق مقصد العدل فإن المصلحة تتأسس على كليات الشريعة في حفظ الضرورات الخمس: النفس، والمال، والعرض، والعقل، والدين؛ إذ لا قيام لهذه الضرورات في الواقع العملي إلا بوجود سلطة تحقيق فاعلة قادرة على استبانة الحق والتعزير بالقرائن المعاصرة وطرد الشبهات. وإذا كانت البيانات الرقمية المعالجة خوارزمياً هي أبلغ الوسائل كفاءة في العصر الراهن لكشف الجرائم المنظمة والمعلوماتية العابرة للحدود، فإن إهدارها بالكلية يفوت مقصد الشريعة في حفظ الأمن وإقامة القسط بين البشر.

وفي هذا الموضع يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية وجوب عدم جمود طرق الإثبات على الوسائل التقليدية، قائلاً: "فالواجب في العقوبات والسياسات أن يُسلك فيها مسلك العدل، وهو

(1) ينظر قانونياً وتقنياً في وجوب مناقشة الدليل لطرد الشك: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة؛ جميل الصغير؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2018م؛ ص 204.

(2) المغني؛ ابن قدامة؛ (126/6)

ISSN : 2410-1818

استعمال ما شرعه الله من البينات، فمن علم صدقه بأي طريق علم، وجب اتباع ذلك... فإن مصلحة الأمة لا تتم إلا بالعدل الذي يحفظ الحقوق ويقمع الفساد"[1].

وفي الجانب الآخر فإن الشريعة كفلت للإنسان حقه في خصوصيته وبياناته وحرمة مسكنه وحرزه الرقمي: من هواتف ذكية وحسابات مشفرة ومراسلات إلكترونية وهو حق شرعي محكم ثابت بالنصوص القطعية من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:12] [2]. والتعدي على هذه الخصوصية بالولوج التقني غير المشروع أو التجسس دون مسوغ شرعي يورث مفسدة عامة تهدم الطمأنينة الاجتماعية وتنزع الثقة بين الأفراد وتفتح باب التسلط دون وجه شرعي.

وعند تعارض مصلحة التحقيق التقني مع مفسدة انتهاك الخصوصية في نازلة البيانات الرقمية الذكية، يُعمل الفقهاء المحققون قواعد الترجيح والموازنة؛ استناداً لقول الإمام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالا لأمر الله تعالى فيهما... وإن تعذر الدرء والتحصيل: فإن كانت المفاسد أرجح من المصالح درأنا المفاسد ولا نبالي بفوت المصالح... وإن كانت المصالح أرجح من المفاسد حصلنا المصالح ولا نبالي بارتكاب المفاسد"[3]، ومبدأ النظر في المآلات في هذا الجانب معتبر ومقصود فقد قرر الشاطبي رحمه الله قاعدة اعتبار العواقب، فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[4].

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المذاهب الأربعة وتخريج النازلة عليه:

قرر الفقهاء وفق أصولهم وقواعدهم النظر في وسائل الإثبات: القرائن، كما ذكروا حدود سلطة الوالي في هتك السر تفتيشاً وتحقيقاً، ويمكن بيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: التوسع والتضييق في القضاء بالقرائن والأمارات:

اختلف الفقهاء في مدى حجية القرائن والأمارات في القضاء بها، على قولين:

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ ص (142).

(2) ينظر في تفسير الآية النهي المطلق عن تتبع العورات والتجسس: الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي؛ (16/ 333-335).

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ (85/1).

(4) الموافقات؛ (177/5).

ISSN : 2410-1818

القول الأول: تقييد العمل بالقرائن والأمارات في القضاء، وتضييق باب الإثبات الجنائي وحصره في البينات اللفظية القطعية المنصوص عليها: وهي الشهادة والإقرار، واليمين، تورعاً عن الدماء والحدود والقصاص [1]، وإليه ذهب الحنفية [2]، والشافعية [3].

القول الثاني: التوسع في العمل بالقرائن والأمارات في القضاء، وأن طرق الإثبات غير محصورة، فالأمارات الظاهرة والقرائن إذا قامت على صحة واقعة إجرامية وأسفرت عن وجه الحق وجب على الحاكم والقاضي القضاء بها فوراً، وإليه ذهب المالكية [4]، والحنابلة [5]، وهو اختيار ابن تيمية [6] وابن القيم [7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: روي أن النبي ﷺ قال في قصة الحضرمي والكندي" :شاهداك أو يمينه." [8]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للمدعي عند إنكار خصمه البينة، فإن لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه، فدل ذلك على أن مجرد الدعوى لا تكفي في إثبات الحق، وأن الحكم عند عدم البينة ينتقل إلى يمين المدعى عليه [9].

ونوقش: بأن قوله ﷺ لا يفيد حصر طرق الإثبات في الشهادة واليمين، وإنما غايته بيان ما يطلب من المدعي عند إنكار المدعى عليه، فلا ينتفي بذلك اعتبار غيرهما من طرق الإثبات المعتبرة. [10]

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (63/7)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، (413/3).

(2) ينظر: بدائع الصنائع، (46/7)، والمبسوط، (29/17).

(3) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (52/3)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (370/4).

(4) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (241/1)، والذخيرة، للقرافي، (119/9).

(5) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (333/15)، والفروع، لابن مفلح، (198/11).

(6) ينظر: مجموع الفتاوى، (392/35)، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، (87).

(7) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، (6/1).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف (2 /544) حديث رقم (2672)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، (1/ 86) حديث رقم (138).

(9) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (413/3).

(10) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق خان، (259/2).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: أن الحكم بالشهادة والإقرار حجة صريحة لا تهمة فيها [1]، بخلاف القرائن والأمارات التي قد تحتمل أكثر من وجه، فكان تقديم الأدلة الصريحة عليها أولى، وعدم التوسع في العمل بالأمارات المحتملة.

ويمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوة دلالة الشهادة والإقرار لا تقتضي إهدار القرائن عند عدم وجودهما، بل يُرجع إلى القرائن والأمارات الظاهرة متى قامت دلالتها على الحق.

الوجه الثاني: أن القرائن والأمارات قد تتعدد وتتضافر حتى تفيد غلبة الظن بوقوع الجريمة، وغلبة الظن معتبرة في الشريعة، فيُعمل بمقتضاها متى كانت القرائن معتبرة وقوية.

الدليل الثالث: أن القرائن والأمارات -في الجملة- أمارات ظنية ضعيفة تكتنفها عوارض الشبهة والجهالة، والقاعدة المستقرة أن: الحدود تُدرأ بالشبهات [2].

ويمكن أن يُناقش: بأن القرائن والأمارات لا تستوي في قوة دلالتها، فمنها ما يكون قوياً ظاهراً، فلا يلزم من كونها أمارات ظنية إهدارها مطلقاً؛ وقد ذكر ابن القيم: "أن كثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول". [3]

تخريج النازلة: وبناءً على أصل هذا القول، فإن البيانات الشخصية الرقمية المعالجة بالذكاء الاصطناعي لا ترتقي لتكون دليلاً مستقلاً كاملاً للحكم في الحدود والقصاص [4]، بل غايتها وصلاحيتها الإجرائية أن تكون دليلاً توجيهياً أو قرينة تعزيرية قاصرة يحيط بها الشك والاحتمال، ولا يجوز الاعتماد عليها منفردة دون بينة تعضدها من شهادة أو إقرار بشرى مباشر.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [يوسف:26]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أجرى الحكم في قصة يوسف ﷺ على القرينة الدالة على صدق أحد الطرفين، وذلك في الاستدلال بموضع قد القميص؛ فكونه قُدَّ من دبر دلَّ على صدق يوسف عليه

(1) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (413/3).

(2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (108).

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، (14/1).

(4) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (194) (20/9)، بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات).

ISSN : 2410-1818

السلام وكذب دعوى امرأة العزيز، مما يدل على اعتبار القرائن والأمارات في إثبات الحق والحكم بها عند تعذر البينة [1].

ونوقش: بأن قرينة قدِّ القميص من دبر لا تفيد القطع ببراءة يوسف عليه السلام؛ لاحتمال وقوع ذلك في صورة أخرى، كأن يكون قد فرّ منها بعد إقدامها عليه [2].

وأجيب عنه: بأن القرينة لم تكن منفردة، بل احتفت بها أمارات أخرى تؤيد براءته، فكانت قرينة القميص مرجحة ومقوية لتلك الأمارات، مما يعضد دلالتها على براءته ويقوي الظن بها[3].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة:273]

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن المراد بالسيماء هي حال يظهر على الشخص، فإذا وجد ميت في دار الإسلام متحليًا بزيّ أهل الذمة، كلبسه الزنار وكونه غير مختون؛ فإن هذه القرائن تُقدَّم على مجرد حكم الدار، فلا يُعامل معاملة المسلمين في الدفن والصلاة عليه، وتقوم هذه الأمارات مقام البينة في الدلالة على حاله [4].

الدليل الثالث: أن إهدار هذه القرائن يؤدي إلى تعطيل الأحكام وضياع الحقوق وتجرؤ أهل الفساد [5].

الدليل الرابع: إن القرينة الظاهرة معتبرة في ترجيح أحد المتداعين، حتى تُقدَّم بها إحدى الحجتين على الأخرى، ومن ذلك ترجيح البينة التي اقترنت بها اليد أو غيرها من المرجحات [6].

الدليل الخامس: أن المقصود من القضاء إقامة العدل وإظهار الحق، فلا تحصر طرق الوصول إليه في وسائل معينة، بل إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ذلك من شرع الله ودينه، ولا يصح أن تُخص طرق العدل وأماراته بشيء ثم يُنفى ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة؛ فأي طريق استُخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له [7].

---

(1) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (5/1).

(2) ينظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض أبو بكر، (131/62).

(3) ينظر: المرجع السابق (131/62).

(4) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (241/1).

(5) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (263/1).

(6) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (198/11).

(7) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، (31/1).

ISSN : 2410-1818

تخريج النازلة: بناءً على هذا القول، فإن البيانات الرقمية الحيوية والجغرافية تُنزّل منزلة القرائن القاطعة والأمارات الباهرة التي يجوز بناء الأحكام الجنائية عليها؛ لأنها تحقق الظن الغالب القريب جداً من اليقين القضائي الصرف الذي تبنى عليه الأحكام الجنائية الحازمة [1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بالتوسع المنضبط في العمل بالقرائن والأمارات في الإثبات الجنائي، وذلك لقوة ما استند إليه هذا القول من الأدلة، **ويؤكد ذلك ما يلي:**

أولاً: قوة دلالة القرائن والأمارات وتفاوتها، إذ قد تبلغ من القوة ما يقتضي اعتبارها في الإثبات وعدم إهدارها لمجرد كونها قرائن [2].

ثانياً: أن التوسع في العمل بالقرائن لا يعني إطلاق حجيتها، بل يُراعى في ذلك قوة القرينة ووضوح دلالتها، ونوع الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، إذ يعمل بها في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص [3].

ثالثًا: إن إهدار القرائن والأمارات المعتبرة قد يؤدي إلى تفويت الحق وتعطيل الوصول إليه، مما يؤيد التوسع في اعتبارها متى استوفت ضوابطها [4].

رابعاً: اعتبار بعض القرائن والأمارات المستجدة في الإثبات في الفقه المعاصر، بما يدل على قابلية قواعد الإثبات لاستيعاب الوسائل الحديثة متى استوفت شروط الحجية والموثوقية [5]، وهو ما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، واستيعابها للمستجدات بما يحقق مقصودها في إقامة العدل وإظهار الحق.

---

(1) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، (14/1).

(2) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (14/1).

(3) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (194) (20/9)، بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات).

(4) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (263/1).

(5) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق.

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: حكم التفتيش وهتك الأستار:

اختلف الفقهاء في مشروعية التجسس والتحسس والتفتيش عن الجرائم والمعاصي المستورة في دور التحقيق والبحث الجنائي على قولين:

القول الأول: المنع المطلق وحرمة هتك الستر لطلب المعصية، حتى إذا كانت الجريمة مستورة داخل حرز صاحبها ومسكنه، لم يجز بحال من الأحوال التجسس عليها ولا هتك سترها بدعوى الاستكشاف والتحقيق، وذهب إليه الجمهور من الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

القول الثاني: جواز التفتيش والتحسس استثناءً في خصوص الجرائم الجسيمة العظيمة، وأنها إذا بلغت سلطة التحقيق أمارة قوية أو بلاغاً مستفيضاً عن انتهاك جرمي عظيم يتعدى ضرره للمجتمع كالدماء، والحرابة، والفساد العريض في الأرض، والحرابة، جاز لها استثناءً التفتيش والتحسس لدفع هذه المفسدة الكبرى قبل تفاقمها وفوات وقت استدراكها، وذهب إليه المالكية [4]، ووجه عند الحنابلة [5]، وهو ما تؤول إليه السياسة الشرعية [6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:12].

وجه الاستدلال: أنه لا يجب على العالم والعامي أن يكشف منكرا قد ستر، بل يحرم عليه كشفه [7].

ونوقش: بأن النهي الوارد في الآية محمول على تتبع عورات الناس وما استتر من معاصيهم، ولا يقتضي المنع مطلقاً من كل كشف أو بحث؛ بدليل ما قرره أهل العلم من استثناء ما خيف فيه فوات تدارك حرمة عظيمة، كالنفس والعرض، فيجوز حينئذ التفتيش والكشف بقدر الحاجة دفعًا للمفسدة [8].

---

(1) ينظر: بريقه محمودية في شرح طريقة محمدية، محمد الخادمي، (103/2).

(2) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (325/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (220/10).

(3) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، (261/1)، الأحكام السلطانية، أبي يعلى الفراء، (295)

(4) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد المجلسي، (44/6).

(5) ينظر: الأحكام السلطانية، أبي يعلى الفراء، (296).

(6) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (366).

(7) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، (262/1).

(8) ينظر: الأحكام السلطانية، أبي يعلى الفراء، (296)، الأحكام السلطانية، للماوردي، (366).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم"[1].

وجه الاستدلال: أن التفتيش قد يترتب عليه من المفاسد ما يربو على المفسدة المراد إزالتها، وقد حذّر النبي ﷺ من تتبع عورات الناس لما يفضي إليه من إفسادهم، فدل ذلك على أن الشارع ناظر إلى الستر ما أمكن، وأن الأصل عدم التفتيش عن المستور.[2]

ونوقش: بأن النهي عن تتبع العورات محمول على ما كان من التجسس لمجرد تتبع المستور، أما إذا قامت أمارات معتبرة، وغلب على الظن وقوع جريمة عظيمة يُخشى فوات تداركها، فإنه يجوز التفتيش والكشف استثناءً؛ دفعًا لمفسدة أعظم[3].

الدليل الثالث: قال النبي ﷺ: "من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه"[4].

وجه الاستدلال: إن الأصل في المحظورات المستترة عدم جواز التجسس عليها أو هتك أستار أصحابها؛ لأن الشارع أمر بالستر ونهى عن تتبع ما خفي من المعاصي، مما يؤكد أن صيانة الستر مقدمة[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس (4/ 272)، رقم (4888)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب الزجر عن التجسس على المسلمين وطلب عوراتهم (13/ 72)، رقم (5760)؛ والطبراني في المعجم الكبير، مسند معاوية بن أبي سفيان (19/ 362)، رقم (844)؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب من تتبع عورة أخيه (1/ 95)، رقم (248)؛ صححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجال أحد أسانيده رجال الصحيح»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (1053) وقال: «إسناده صحيح»، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: «حديث صحيح بشواهده». وعلة الإرسال في بعض طرقه الشامية مدفوعة بوروده من طريق متصل صحيحة، ورجال إسناده ثقات أثبات.

(2) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (374/5).

(3) ينظر: الأحكام السلطانية، أبي يعلى الفراء، (296).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 825) مرسلاً عن زيد بن أسلم؛ ووصَلَه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (4/ 425)، رقم (7615)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 326)، رقم (17173) كلاهما من طريق ابن عمر رضي الله عنهما؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (91/1)، رقم (91)؛ والشافعي في الأم (7/ 367). والحديث صحيح وثابت بمجموع طرقه؛ صححه الحاكم النيسابوري على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (2/ 303): «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وصححه ابن السكن، وحسّن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (663)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: «حديث صحيح بشواهده». والمرسل في الموطأ اعتُضد بالوصول الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم.

(5) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (366)، والأحكام السلطانية، أبي يعلى الفراء، (295).

ISSN : 2410-1818

الدليل الرابع: إن مفسدة التجسس العام المنظم أعظم بكثير من مفسدة بقاء المعصية الفردية مستورة [1].

ونوقش: إن مفسدة التجسس لا تربو على مفسدة بقاء المعصية المستترة مطلقاً؛ بل يتمايز الحكم بحسب نوع الجريمة ومآلاتها، إذ قد يترتب على استتار بعض الجرائم ضررٌ عام ومفاسد عظمى يتعذر تداركها، كجنايات القتل والاعتداء على الفروج والأعراض؛ ولهذا فرّق الفقهاء بين المنكر المستتر المحض الذي يُشرع ستره، وبين ما حَفّت به أمارة قوية ودلائل ظاهرة يُخاف فوات استدراكها، فيُقدَّم حينها واجب الاستنقاذ ودفع المفسدة الأعظم على مفسدة التجسس [2]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: العمل بقاعدة "المصلحة العامة تُقَدّم على المصلحة الخاصة"، فإن مصلحة حفظ الأمن وصيانة المجتمع من الجرائم الجسيمة مصلحة عامة، بينما مصلحة بقاء الجريمة مستورة وعدم التفتيش عن مرتكبها مصلحة خاصة، فإذا تعارضتا قُدِّمت المصلحة العامة، ولا سيما إذا كانت الجريمة مما يتعدى ضرره إلى المجتمع [3].

الدليل الثاني: إعمالاً لقاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[4]، فإذا تعارض ضرران، وكان أحدهما أشد أثرًا من الآخر، فيتحتم شرعاً ونظاماً ارتكاب الأخف من الضررين لدفع أشدّهما؛ وبناءً عليه، فإن ما يترتب على التفتيش من خدش للستر وتقييد للخصوصية يُغتفر في جنب ما يُتوقع فواته من تدارك جريمة جسيمة أو استمرار ضررها؛ إذ إن ضرر تفويت ضبط الجريمة ومنع آثارها أبلغ وأعظم من الضرر الناشئ عن إجراء التفتيش في هذه الحال [5].

الدليل الثالث: أن التفتيش والتجسس قد يجوزان استثناءً عند قيام أمارات معتبرة تُغلب على الظن وقوع جريمة عظيمة يخشى فوات تداركها؛ لأن ترك الكشف في هذه الحالة قد يؤدي إلى وقوع مفسدة لا يمكن استدراكها، كإزهاق النفس أو هتك العرض، فجاز التفتيش والكشف دفعًا لهذه المفسدة قبل وقوعها [6].

---

(1) ينظر: تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، ابن عاشور، (254/26).

(2) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (366).

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، (267).

(4) الأشباه والنظائر، السبكي، (41/1)، والأشباه والنظائر، السيوطي، (ص83)

(5) ينظر: الأدب النبوي، محمد الخولي، (136).

(6) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (366).

ISSN : 2410-1818

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بجواز التفتيش والتحسس استثناءً في خصوص الجرائم الجسيمة والعظائم، وذلك لقوة ما استند إليه هذا القول من الأدلة، ويؤكد ذلك ما يلي:

أولًا: إن الأصل صيانة المستور وعدم التجسس عليه، إلّا أن تقوم أمارة معتبرة ويُخشى فوات تدارك الجريمة، لا سيما إذا كانت من الجرائم العظيمة.

ثانيًا: إن هذا القول يحقق مقصود الشريعة في حفظ الضروريات ودفع المفاسد المتعدية إلى المجتمع.

ثالثًا: عدم إطلاق الجواز هنا، وإنما هو استثناء من الأصل عند قيام أمارة معتبرة وخشية فوات تدارك الجريمة، مما يحقق التوازن بين صيانة الستر ومنع الجرائم الجسيمة [1].

رابعاً: إن مفسدة التفتيش والتحسس في هذه الحالة أخف من مفسدة فوات تدارك الجريمة الجسيمة، فيُرتكب أخف المفسدتين دفعًا لأعظمهما، وهو أصل قرره ابن تيمية في السياسة الشرعية في مشروعية دفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما [2].

الفرع الثالث: التطبيق الجنائي للمقاصد في النظام السعودي:

عند إمعان النظر في السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية، نجد أن المنظم السعودي قد أحدث توفيقاً وتوازناً دقيقاً يطابق الفقه المقاصدي وقواعد الترجيح الفقهية؛ حيث سلك مسلك المالكية والحنابلة في التوسع في قبول القرائن الرقمية وحجيتها التقنية تلبية لمقصد كفاءة الإثبات الجنائي وحفظ الضروريات، ولكنه اعتمد رأي الجمهور في فرض قيود نظامية صارمة على التفتيش واختراق الخصوصية حظراً للتجسس الجماعي والعشوائي وتحقيقاً لمبدأ مشروعية الدليل[3]، وبيان هذا التوازن في النصوص النظامية الآتية:

1. **تحقيق كفاءة الإثبات والعمل بالقرائن**: حيث **نصت المادة الثالثة والخمسون** على أن: "للدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة"، ونصت **المادة الرابعة والخمسون** من النظام ذاته على أن: "يكون للدليل الرقمي حجية الإثبات المقررة للمحرر الرسمي إذا استوفى الشروط النظامية"[4]. كما ينص

(1) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (366)، الأحكام السلطانية، أبي يعلى الفراء، (296).

(2) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص (70).

(3) للتوسع في الموضوع ينظر: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة؛ عبد الباقي الصغير؛ ص 204؛ وأثر التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي؛ خالد الجبرين؛ مجلة العلوم الشرعية؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ 2024م؛ ع 72؛ ص 192.

(4) الإثبات بالوسائل الرقمية في النظام السعودي؛ محمد بن عبد الله المرزوقي؛ مجلة الحقوق والبحوث القانونية؛ جامعة الملك سعود؛ 2023م؛ المجلد 5؛ العدد2؛ ص 112.

ISSN : 2410-1818

النظام على حجية المحررات الإلكترونية والدلالات الرقمية؛ حيث حددت **المادة الرابعة والخمسون** من نظام الإثبات السعودي أنواع الدليل الرقمي، وتشمل السجلات والمحررات والتوقيعات والمراسلات والوسائط الرقمية، بالإضافة إلى أي دليل رقمي آخر. كما تقرر **المادة الخامسة والخمسون**: " أن للدليل الرقمي ومستخرجاته حجية الإثبات بالكتابة، بشرط مطابقة المستخرج لأصله الرقمي من نظام الإثبات السعودي"[1].

2. **صيانة الخصوصية وحظر التجسس:** فيكفل النظام حماية خصوصية الأفراد وحرمة بياناتهم الرقمية، فلا يتعارض مبدأ مشروعية الدليل الجنائي مع خصوصية الفرد؛ حيث حظرت الأنظمة التعدي على الخصوصية الرقمية دون إذن مسبق. إذ تنص **المادة الرابعة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي على أنه: "لا يجوز لجهة التحكم معالجة البيانات الشخصية أو الاطلاع عليها إلا بموافقة صاحبها أو استناداً إلى مسوغ نظامي"[2]. وضبطت **المادة الأربعون** من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حدود سلطة التحقيق استجابة لحق منع التجسس، فلا يجوز الاطلاع على المراسلات البريدية أو البرقيات أو خطوط الهاتف أو الحسابات الرقمية أو مراقبتها إلا بناءً على أمر مسبب وبإذن مسبق ومحدد المدة من رئيس النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وفي حدود ما يقتضيه كشف الحقيقة للجرائم المحققة؛ حيث أكدت **المادة الثانية** من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على صيانة الحرمات بنصها: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً... وتحظر الإساءة الجسدية أو المعنوية"[3]، مما يرتب بطلان أي دليل مستمد من اختراق تقني غير مشروع.

3. **سلامة الدليل من النواقض وعلانيته:** اشترطت المادة **السادسة والخمسون** من نظام الإثبات السعودي سلامة الدليل الرقمي ليكون حجّة بنصها: "إذا استشكلت المحكمة سلامة الدليل الرقمي، أو طعن فيه ذو المصلحة؛ فللمحكمة الاستعانة بالخبراء للتحقق من سلامته المضمونية والتقنية"[4]. فإن أي إجراء تفتيشي يتمخض عن انتهاك هذه الضوابط الموضوعية دون إذن قضائي أو نظامي يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً ويوجب إهدار الدليل الرقمي المستخلص منه وعدم بناء الأحكام عليه.

---

(1) نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

(2) نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1443/2/9هـ

(3) المرجع السابق من نظام حماية البيانات الشخصية.

(4) المادة (157) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ والمادة (56) من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

ISSN : 2410-1818

كما تتسق **القواعد الإجرائية السعودية** مع القواعد الفقهية المعتبرة إذ توجب المحكمة علانية مناقشة الدليل؛ لضمان سلامته التقنية وطرد الشكوك حوله. فقد نصت **المادة السابعة والخمسون بعد المائة** من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: "تُقَدّم الأدلة في الجلسة، ويناقشها الخصوم علانية، وللمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة لبيان وجه الحق".

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حكم الاستدلال الجنائي بالتقنيات والبيانات الذكية: مظاهره التطبيقية والإجرائية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صور وتطبيقات البيانات الشخصية الذكية المستخدمة في التحقيق وكشف الجرائم:

تتنوع المعطيات الرقمية التي تنتجها الخوارزميات أثناء تتبعها للسلوك البشري الافتراضي، وتأخذ في العمل القضائي والجنائي مظاهر تطبيقية مباشرة تُخرَّج على القواعد الأصولية الحاكمة لطرق الإثبات، وذلك وفق التقاسيم الآتية:

أولاً: البيانات الذكية المستخلصة من أنظمة التتبع الجغرافي والحيوي (Spatial and Biometric Data)

يتمثل هذا التطبيق في لجوء جهات التحقيق إلى تفعيل خوارزميات التعرف التلقائي على الوجوه (Facial Recognition) وبصمات العين عبر الكاميرات الذكية المربوطة بالشبكات المركزية؛ أو استصدار ما يُعرف إجرائياً بـ (مذكرات الموقع الجغرافي التقني) (Geofence Warrants)، والتي تُلزم شركات التقنية مثل (جوجل) بمسح البيانات التاريخية لخوادمها لاستخراج كافة الهواتف والبيانات الشخصية الذكية التي تواجدت في نطاق جغرافي محدد حول مسرح الجريمة لحظة وقوعها، وتعتبر من الأنظمة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي بتسجيل بيانات استخدام النظام مثل وقت الدخول، ونوع النشاط الذي قام به المستخدم، وعنوان الجهاز المستخدم، وتُستخدم هذه السجلات في التحقيقات الجنائية لتحديد هوية المستخدم وربطه بالفعل الإجرامي[1]. وتقوم بعض المساعدات الذكية، مثل: المساعدات الصوتية، بتخزين أو تسجيل الأوامر الصوتية التي يصدرها المستخدم، وقد تُستخدم هذه التسجيلات في التحقيقات الجنائية لإثبات بعض الوقائع أو تحديد هوية المستخدم[2].

وتبرز هذه التطبيقات الذكية في الواقع القضائي السعودي مثل منصة (**بصير**)[3] الذكية لوزارة الداخلية، والتي تعتمد على معالجة البيانات الحيوية الفورية للحشود وتحديد الهويات بدقة في المواسم والمواقع الحساسة لكشف المطلوبين أمنياً والجناة الفارين.

---

(1) انظر: الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مبارك الخالدي ص (374)؛ الأدلة الرقمية وحجيتها في الاثبات في النظام الجزائي السعودي لسجى الغامدي؛ ص (108).

(2) انظر: الإثبات الجنائي بالوسائل الالكترونية الحديثة لدريف مصطفى ص(25).

(3) منصة بصير هي منصة رقمية ذكية أطلقتها وزارة الداخلية السعودية ممثلة في الأمن العام بالشراكة الاستراتيجية مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا). وتعتمد المنصة على خوارزميات وطنية متقدمة في مجال الذكاء الاصطناعي والرؤية الحاسوبية (Computer Vision) والنماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) https://my.gov.sa/ar/news/16505

ISSN : 2410-1818

ويمكن **تكيّيفها فقهياً** بأنها: قرائن تتبع الأثر، وتُخرّج أصولياً على أحكام (القيافة) التي أعملها الفقهاء لإلحاق الجناية بفاعلها استناداً إلى غلبة الظن[1].

وحيث إن الفقهاء أعملوا القيافة البشرية القائمة على حدس القائف وبصره في الدماء والأموال احتياطاً للمقاصد، فإن البيانات الحيوية والجغرافية الرقمية المعالجة خوارزمياً أبلغ في تحقيق اليقين وطرد الشبهة؛ نظراً لثبات خصائصها التقنية واستحالة تشابه البصمات الرقمية للمتهمين وانعدام هامش الخطأ البشري[2].

ويُستدل لهذا التخريج بما أصله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى حيث قال: "القرائن الظاهرة قد تكون أقوى من البينة والشهادة؛ فإن الشهادة يطرقها الكذب والغلط والوهم، أما الأمارات الظاهرة المقترنة بالواقعة فإنها علامات دالة على الصدق دلالة قطعية لا تقبل التشكيك، والسياسة العادلة هي التي تستخرج الحق بهذه الأمارات"[3].

وفي الاستدلال **القضائي** فإن هذا الإجراء يتطابق مع مقتضى **المادة الخامسة والخمسون** الآنفة الذكر من نظام الإثبات السعودي التي بسطت مظاهر الأدلة الرقمية لتشمل صراحة: "الوسائط الرقمية، وأي دليل رقمي آخر"، كما يتكامل مع **المادة السادسة والعشرون** من نظام الإجراءات الجزائية التي تمنح رجل الضبط الجنائي سلطة جمع التحريات والقرائن المؤدية لكشف الجريمة وتدونها في المحاضر المعول عليها قضائياً[4].

ثانياً: البيانات الذكية المستخلصة من الاتصالات والأنشطة الرقمية (Communication (Content and Metadata

يقوم المحققون بفحص سجلات البيانات الوصفية (Metadata) للمكالمات والمراسلات الإلكترونية عبر تطبيقات التواصل، والاطلاع على المحتوى المسترجع عبر المعالجة البرمجية الجنائية للهواتف.

(1) ينظر: المغني؛ (9/ 53)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع؛ (6/ 412).

(2) ينظر: د. خالد الجبرين؛ أثر التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي؛ مجلة العلوم الشرعية؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ 2024م؛ ع 72؛ ص 185-188.

(3) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى؛ (35/ 391-394).

(4) نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ 22 /1 /1435هـ؛ الجريدة الرسمية (أم القرى)؛ العدد (4493)؛ بتاريخ 2 /2 /1435هـ.

ISSN : 2410-1818

وتبرز هنا الواقعة القضائية الدولية الشهيرة لفك تشفير شبكة تواصل "إنكروشات"[1] (EncroChat)؛ حيث قامت جهات التحقيق الجنائي باختراق شبكة هواتف مشفرة بالكامل يستخدمها مجرمون منظمون، وقامت خوارزميات الذكاء الاصطناعي بمعالجة ملايين البيانات والرسائل الذكية، مما أسفر عن إحباط مئات الجرائم وتحديد هويات الجناة ومواجهتهم بأدلة رقمية قطعية يستحيل إنكارها. وقد تتضمن هذه البيانات معلومات شخصية أو اعترافات أو تفاصيل تتعلق بواقعة جنائية، ويمكن الاستفادة من هذه البيانات في التحقيق الجنائي متى ثبتت نسبتها إلى صاحبها وسلامتها من التعديل.

وتستطيع تقنيات الذكاء الاصطناعي تحليل كميات كبيرة من البيانات الرقمية واستخراج أنماط أو علاقات بين الأشخاص أو الأحداث، مما يساعد الجهات القضائية في الكشف عن الجرائم أو إثبات ارتباط المتهم بها[2].

وفي واقع **القضاء** السعودي، يتم التعامل مع الرسائل المسترجعة من الأجهزة الذكية عبر مختبرات الأدلة الرقمية الجنائية كبينات إدانة صلبة في جرائم الرشوة، والابتزاز، والاتجار بالبشر[3].

(1) هي شبكة اتصالات عالمية مغلقة كانت توفر خدمة الهواتف الذكية شديدة التشفير والأمان؛ واستخدمتها شبكات الجريمة المنظمة حول العالم للتواصل السري بعيداً عن أعين أجهزة الأمن والاستخبارات؛ قبل أن تنجح الشرطة الدولية في اختراقها عام 2020. وقد أقرت محاكم أوروبية عليا مشروعية استخدام رسائلها المشفرة كأدلة جنائية؛ وذلك في قرارات صادرة عن محكمة العدل الأوروبية؛ ومحكمة الاستئناف البريطانية؛ ومحكمة النقض الفرنسية. وقد رفضت هذه الأحكام الدفوع الخاصة بسرية الدفاع الفني؛ مؤكدة صحة الاعتماد على البيانات المستخرجة في إثبات الجرائم. يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه الأحكام عبر مراجعة المنشورات القانونية ذات الصلة مثل منشورات VUB للمحكمة الأوروبية. https://researchportal.vub.be/en/publications/the-encrochat-judgment-case-c-67022-mn-cjeu-steering-a-bold-cours/

(2) انظر: الذكاء الاصطناعي ودوره في الحد من الجرائم؛ محمد اشتية؛ ص (39).

(3) ينظر اعتبار الرسائل المسترجعة فنياً من الأجهزة الذكية بينات إدانة صلبة في القضاء الجنائي السعودي: نظام الإثبات؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26 /5 /1443هـ؛ كذلك المادة (15) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29 /12 /1412هـ؛ حيث يُستدل بالرسائل المسترجعة عبر تطبيق واتساب أو تيليجرام مثلاً كقرائن قاطعة على التفاهم الجنائي والطلب أو القبول؛ وفي جرائم الابتزاز: المادة (3) الفقرة الثانية من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 8 /3 /1428هـ؛ والتي تعاقب على السلوك الإجرامي المتمثل في التهديد أو الابتزاز عبر الوسائل الرقمية؛ وتُعد المحادثات المسترجعة بمعرفة الأدلة الجنائية دليلاً تقنياً لا ينفك عن المتهم؛ وفي جرائم الاتجار بالبشر: ينظر المواد (2؛ 3؛ 4) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 21 /7 /1430هـ؛ ويتسق هذا العمل القضائي مع المادة السادسة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية التي تمنح رجال الضبط سلطة جمع هذه القرائن وتدوينها في محاضر معول عليها قضائياً بعد فحصها فنياً بمختبرات الأدلة الرقمية؛ ومع قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا السعودية رقم (34) وتاريخ 24 /٤ /1439هـ؛ الذي رسخ حجية الأدلة التقنية المأمونة.

ISSN : 2410-1818

وتُخرَّج هذه البيانات **فقهياً** على أحكام: البينة الخطية والكتابة الحُكمية[1]. وقد استقر فقه السياسة الشرعية على أن الخط والرسائل إذا أُمِنت فيها عوارض التدليس والتحوير والتزوير قامت مقام اللفظ والاعتراف الشفهي الصريح[2]؛ لأن الخط يعرب عن دلالة الإرادة الواعية للمتصرف.

وحيث إن السجل الرقمي أو الرسالة الإلكترونية تصدر من جهاز ميكانيكي مشفر ومحمي برقم سري وتوقيع إلكتروني مرن لا يملكه إلا المتهم، فإن دلالتها العرفية والسلوكية تُلصق به نسبةً قطعية لا تنفك عنه، وتُنزّل منزلة الإقرار المكتوب الموثق[3].

يقول ابن القيم: "إذا كتب الرجل كتاباً بخطه، وكان خطه معروفاً، عُمل بما فيه، وقام مقام نُطقه؛ لأن الدلالة بالخط كالدلالة باللفظ، بل الخط أثبت وأبقى على الزمان، فإذا قامت الأمارات على صحة الكتاب ولم يتطرق إليه ريب، وجب على الحاكم العمل به"[4].

وقد حسم المنظم السعودي الحجية القضائية لهذا المظهر التطبيقي بنص صريح في المادة **الثالثة والخمسون** من نظام الإثبات السعودي حيث قضت بأن: "للدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة"، وعززتها المادة **الرابعة والخمسون** بنصها: "يكون للدليل الرقمي حجية الإثبات المقررة للمحرر الرسمي إذا استوفى الشروط النظامية"، مما يقطع أي تردد قضائي في بناء الأحكام على مراسلات الوسائط الذكية طالما سلمت تقنياً ومضمونياً من العوارض[5].

ثالثاً: البيانات التوقعية المعالجة بالذكاء الاصطناعي (Predictive Policing Data)

وتتمثل في تشغيل الأجهزة الأمنية برمجيات ذكاء اصطناعي تقوم باستقراء وتحليل الأنماط السلوكية والبيانات الجنائية التاريخية المسجلة للأفراد والمواقع الجغرافية؛ وذلك لغرض التنبؤ المسبق باحتمالية ارتكاب الجريمة في نطاق مكاني معين، أو رصد وتصنيف الأفراد آلياً بناءً على محاكاة

(1) ينظر في حجية الكتابة والخط وتأثيرها في القضاء: المبسوط؛ (18/ 155-157)؛ رد المحتار على الدر المختار؛ (5/ 468؛ 532)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ (٦/٣٦٢-٣٦٥)؛ والفروق؛ (4/ 94-96)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ الحطاب؛ (164/6)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ (26/ 290-295).

(2) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ ابن فرحون (1/ 212-218)؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ ابن القيم؛ (1/ 145-150).

(3) يتسق هذا التطبيق التشريعي مع المبدأ القضائي الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا السعودية بقرارها رقم (34) وتاريخ 24 /4 /1439هـ؛ الذي قرر اعتبار الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات الجنائي والمدني متى سلم من العوارض الفنية في القضية رقم 4670252869 / لعام 1446هـ ينظر الرابط في موقع وزارة العدل السعودي https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/0/gUz_p3als-syhDLcYRUMCXpIpFMvZKBI7wI8JH6HqDdcmdzMhjv3wqTkjInDWW1D

(4) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ ص 182-185.

(5) سبق بيانها.

ISSN : 2410-1818

السلوك الجرمي (Algorithmic Profiling)، لتوجيه دوريات التحري والقبض نحوهم وفرض الرقابة الاستباقية عليهم. وتبرز هنا النازلة التطبيقية المعاصرة المتمثلة في استخدام أنظمة مثل "بريدبول" (PredPol) في بعض الأنظمة القضائية الدولية، والتي تقوم بتغذية خوارزميات الذكاء الاصطناعي بجرائم السرقات والسطو السابقة لتحديد البؤر الإجرامية الساخنة زمنياً ومكانياً بدقة بالغة وتوجيه غرف العمليات الأمنية لمكافحتها قبل حدوثها [1]. قد تُستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تحليل الصور أو الفيديوهات أو البيانات الرقمية لاكتشاف التلاعب أو تحديد الأشخاص أو التعرف على الأنماط الإجرامية، وهو ما يسهم في دعم الأدلة الجنائية[2].

ويُخرَّج هذا التطبيق **أصولياً** على قواعد: سد الذرائع ودفع المفاسد قبل وقوعها، وتحديداً ما بوبه الفقهاء تحت مسمى: ملاحقة أهل الريب والجرادق[3]. فالشريعة لم تقصر أحكامها الجنائية على رفع آثار الجريمة بالعقوبة بعد وقوعها، بل شرّعت التدابير والاحتياطات مما يقطع دابر حدوثها أصلاً. واستثمار البيانات الاستشرافية لا يُعد حكماً بالإدانة أو العقوبة بناءً على علم الغيب، بل هو مجرد إجراء تحرزي يوجه رجال الضبط لتكثيف الرقابة، وهو محض تحقيق لمقصد حفظ الضروريات الخمس. ويؤصل لهذا المسلك شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية بقوله: "والسعي في منع الفساد قبل وقوعه، والتحرز من أسباب الجنايات، هو من أوجب واجبات ولاة الأمور؛ فإن مصلحة الأمة في دفع الشرور آكد من مصلحتها في رفعها بعد الوقوع، وللإمام أن يتخذ من التدابير السياسية ما يقطع به دابر أهل الريب والفساد"[4].

وفي القضاء السعودي نجد هذه السياسة في الصلاحيات الواسعة الممنوحة لوزارة الداخلية وجهات الضبط بموجب الأنظمة الأمنية كنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونظام الإجراءات الجزائية، حيث

(1) قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي (EU AI Act)؛ اللائحة رقم (1689/2024)؛ المادة 5؛ الفقرة 1 (د)؛ والمادة 6 (الملحق الثالث/ البند 6 المتعلق بإنقاذ القانون والتنميط الجنائي)؛ https://www.ibm.com/ae-ar/think/topics/eu-ai-act ويُنظر في التفصيل الأمني والنظري لنظام (PredPol): الذكاء الاصطناعي ومستقبل العدالة؛ طاهر أبو العيد؛ ص 12؛ وصعود العمل الشرطي القائم على البيانات الضخمة: مستقبل الرقابة والتنبؤ بالجريمة؛ فيرغسون؛ أندرو؛ ص 64؛ ومتاحه المعلومات على الرابط: https://ai-act-law.eu/ قانون الذكاء الاصطناعي الدولي.

(2) انظر: المرجع السابق؛ ص (25).

(3) المقصود بهم أصحاب السوابق والتهم؛ ينظر في تأصيل السياسة التحرزية وملاحقة أهل الريب والجرادق: ابن المبرد الحنبلي؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ دار الصحابة؛ طنطا؛ 1993م؛ ص 118؛ الماوردي؛ الأحكام السلطانية؛ دار الحديث؛ القاهرة؛ ص 302-304.

(4) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ ص 105.

ISSN : 2410-1818

تلتزم جهات البحث والتحري برصد أمارات الجرائم الخطيرة والمنظمة والتحفظ الاستباقي على الوسائل التقنية قبل استفحال ضررها المتعدي، حمايةً للنظام العام والسكينة المستقرة للمجتمع(1).

المطلب الثاني: الإشكالات الشرعية الناشئة عن التوظيف الجنائي للذكاء الاصطناعي وضوابطها الفقهية.

تعد نقل سلطة القرار أو الاستدلال الجنائي إلى الخوارزميات الذكية أمراً خطراً لكونه يمس صلب الأحكام التكليفية والوضعية في الفقه الإسلامي؛ لأن هذا التوظيف يتجاوز حدود الآلة ليدخل في سياق الاستقلال الافتراضي، مما يثير معضلات شرعية ترتبط بالمسؤولية، والتحري، وصيانة الحرمات، وبناء الأحكام القضائية على الأوهام والظنون.

الإشكال الأول: انتهاك أصل براءة الذمة الثابتة بيقين بظنية الذكاء الاصطناعي:

يقوم التوظيف الجنائي الاستباقي-توقع بالجريمة قبل وقوعها- على تتبع الأنماط السلوكية للأفراد وتصنيفهم في دوائر الاشتباه بناءً على حساب الاحتمالات. هذا المسلك الفقهي يمثل نقضاً مباشراً لأعظم الأصول المقررة في النظام الجنائي الإسلامي، فالأصل براءة الذمة، والأصل في الصفات العارضة العدم، فمن لزمته تهمة بناء على أمر عارض لم يلتفت إليه حتى تثبت البينة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، ولو أخذ الحاكم أحداً بمجرد التهمة من غير دليل ظاهر، كان قاضياً بالهوى والجهل، والواجب إبقاء المرء على أصل حريته وبراءته حتى تتبين الحجة التي لا لبس فيها(2).

ويُستدل له بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:12]. **وجه الدلالة:** صيغة الأمر (اجتنبوا) تفيد وجوب ترك ظن السوء بالمسلم المستور بلا قرينة، وجاء النهي عن الكثرة سداً لذريعة الوقوع في الإثم، وتحريم الحكم على السرائر بغير علم، ودلالة على أن عرض المسلم معصوم كدمه وماله؛ لأن سوء الظن يدفع للتفتيش، فحرّم الشارع الغاية والوسيلة معاً، واستثنى العلماء من ذلك تتبع أهل الفساد المعلن لحماية المجتمع(3).

---

(1) منصة (بصير) الآنفة الذكر أنموذجاً.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ص 60؛ والأشباه والنظائر للسيوطي؛ (1/ 51)؛ وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)؛ (3/ 114)؛ القاعدة 141.

(3) ينظر: أحكام القرآن؛ ابن العربي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ (4/ 143-145)؛ والجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي؛ (16/ 331-334).

ISSN : 2410-1818

2. عموم الأحاديث الصحيحة الناهية عن التجسس وسوء الظن، مثل قول النبي ﷺ في الصحيحين: "إيَّاكُم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ"(1).

وفيه نهي وتحذير من التهمة الخالية من الدليل؛ لأنها حكم جازم بلا مستند، وهو أشد كذباً من حديث اللسان(2). وهذا صريح في الاحتياط عند ترتيب آثار جنائية أو تدابير تقييدية بناءً على الظنون والهواجس، وهو ما تفعله النمذجة الآلية.

الإشكال الثاني: التكييف الشرعي للتجسس الرقمي واختراق الستر:

إن إطلاق العنان للأنظمة الذكية لمسح المراسلات، واختراق الحسابات الشخصية، واستباق النيات الجنائية تحت ذريعة المصلحة الأمنية المرسلة، يقع في محظور: هتك الستر والتفتيش التجسسي الذي أغلقت الشريعة أبوابه سداً للذرائع وحفظاً للأعراض.

ويستدل له بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:12]. وجه الدلالة: نهي مطلق يفيد التحريم، ولا يستثنى منه إلا ما دل عليه الدليل القضائي الخاص والمحصور بوقائع محددة.
2. عموم الأحاديث الصحيحة الناهية عن التجسس، مثل قول النبي ﷺ في الصحيحين: "ولا تجسَّسوا ولا تحسَّسوا"(3). وفيه نهي وتحذير من التحسس وهو تتبع الأخبار بالسمع والبصر والتجسس وهو البحث عن العورات المستورة، وهما ثمرة سوء الظن المنهي عنه(4).
3. عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ"(5). وفيه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الأدب؛ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر؛ (22/8)؛ برقم (6066)؛ ومسلم في صحيحه؛ كتاب البر والصلة والآداب؛ (4/ 1985)؛ برقم (2563)؛ كلاهما من طريق مالك بن أنس؛ عن أبي الزناد؛ عن الأعرج؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن...» الحديث بلفظه.

(2) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ ابن حجر؛ (10/ 481-483)؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ النووي؛ (16/ 118-119).

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ ابن حجر؛ (10/ 481-483)؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ النووي؛ (16/ 118-119).

(5) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الأدب؛ باب في الغيبة؛ 4/ 271؛ برقم (4880)؛ والإمام أحمد في مسنده؛ (33/ 36)؛ برقم (19776)؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده؛ (13/ 427)؛ برقم (7423)؛ والطبراني في المعجم الكبير (22/ 189)؛ برقم (494)؛ والبيهقي في شعب الإيمان؛ (9/ 121)؛ برقم (6361)؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد؛ (11/ 464)؛ جميعهم من طريق إسحاق بن سويد العدوي؛ عن العلاء بن زياد العدوي؛ عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه؛ ومدار الإسناد على إسحاق بن سويد؛

ISSN : 2410-1818

صيانة بواطن الناس وأسرارهم عن التفتيش والتعقب، والآلة الذكية مبرمجة على تتبع العورات السلوكية بشكل مستمر.

الإشكال الثالث: ضعف الأدلة الخوارزمية في باب القصاص والحدود:

وهذا الإشكال يظهر من طبيعة مخرجات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على نسب الخطأ والصواب والتحيز، وحصر الأفعال في نسب مئوية. والمستند الجنائي بهذا الشكل يتعارض مع القطع واليقين المطلوب في استباحة الدماء والفروج وإقامة الحدود. فإن أدنى شبهة أو احتمال للخطأ في الدليل تمنع إيقاع العقوبة المقدرة شرعاً، وبما أن نتائج الذكاء الاصطناعي احتمالية غير يقينية، فإنها تحمل شبهة ذاتية تدرأ الحدود بها ابتداءً. وقد قرر الفقهاء أن العقوبات الجنائية الكبرى لا تبنى إلا على بينات واضحة وضوح الشمس لا يتطرق إليها الاحتمال. والحدود مبنية على الإسقاط والدرء بالشبهات، والشبهة اسم للمتردد بين اليقين والشك، فكل دليل اشتمل على نسبة احتمل معها الصواب والخطأ، فهو شبهة موجبة لدرء الحد، لأن العقوبة لا تجب إلا ببيان مُسفرٍ يقطع العذر[1].

الإشكال الرابع: خلو عمل الخوارزميات من الأهلية الشرعية واختلال مناط القضاء والشهادة

فإن ولاية القضاء، أو القيام بالشهادة، أو تولي التحقيق الجنائي شرعاً صفات إنسانية مخصوصة؛ كالعقل، والبلوغ، والعدالة، والقدرة على فهم المقاصد والنظر في المآلات. والذكاء الاصطناعي، مهما بلغ من التطور، مجردٌ من الوعي والذمة، فإسناد القرارات الجنائية إلى أدلته بصفة القطعية يخرق شرط الولاية الشرعية. ويستدل له:

1. بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:2]

وهو ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن؛ والعلاء بن زياد ثقة عابد من رجال الشيوخ؛ وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح؛ فالإسناد حسن بذاته؛ وحسّنه العراقي في تخريج الإحياء (رقم 2235)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم 4880) صحيح بمجموع طرقه؛ وإسناده المرفوع عن أبي برزة حسن لذاته. وله شواهد تعضده: شاهد عبد الله بن عمر؛ أخرجه الترمذي في جامعه؛ برقم (2032)؛ وقال: "حديث حسن غريب"؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه؛ برقم (5763)؛ وشاهد ثوبان مولى النبي ﷺ: أخرجه أحمد برقم (22421) وإسناده جيد قوي متصل؛ ورجاله ثقات؛ وشاهد البراء بن عازب رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلى برقم (1676)؛ وشاهد ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير؛ برقم (11540)؛ والحديث يصح ويقوى بمجموع هذه الطرق المتظافرة.

(1) ينظر في اتفاق الفقهاء على حجية درء الحدود بالشبهات: ينظر: بدائع الصنائع للكاساني؛ (9/ 307)؛ وفتح القدير لابن الهمام؛ (5/ 341)؛ والبناية شرح الهداية للعيني؛ (6/ 266)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ص (108)؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك؛ (6/ 2797)؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد؛ (2/ 352)؛ والمهذب للشيرازي؛ (3/ 352؛ 363)؛ وروضة الطالبين للنووي؛ (10/ 144)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي؛ ص (236)؛ والمغني لابن قدامة؛ (12/ 326؛ 342؛ 344)؛ والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح؛ (9/ 68).

ISSN : 2410-1818

فإن اشتراط العدالة فيمن يُقدم مستند الحكم أو الشهادة صفة أخلاقية دينية يستحيل تصورها في جماد أو برنامج حاسوبي.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ"[1]. فإن الشريعة حصرت وسائل الإثبات بصفة تعبدية قائمة على المسؤولية والذمة والأهلية التكليفية.

3. أجمع الفقهاء على بطلان انفراد غير الآدمي المكلف بالحكم أو الإلزام[2]. فالحكم القضائي أو الاستدلال الجنائي الإلزامي هو إخبار عن حكم شرعي بإنشاء أو إلزام، وملاكه الأهلية والوعي والنظر في مآلات الأفعال، وما لا عقل له ولا ذمة، يمتنع شرعاً أن يكون مصدراً لتقرير الحقوق أو إثبات الجنايات، لانتفاء مناط الخطاب والولاية فيه.

المطلب الثالث: الضوابط الفقهية والنظامية لحوكمة الذكاء الاصطناعي الجنائي.

عند الموازنة بين المصلحة الأمنية المرسلة في ضبط الجرائم واستباقها، وبين المقاصد الشرعية والضمانات النظامية في صيانة حقوق الآدمي وحريته، يتعين إخضاع التوظيف الجنائي للذكاء الاصطناعي لعدد من الضوابط الحاكمة عند للاستعانة بالبيانات المستمدة من الذكاء الاصطناعي في الإثبات وهي على النحو التالي:

1. ضابط: تَبَعيّة الآلة واستقلال الوظيفة القضائية البشرية:

فلا يجوز شرعاً عزل العنصر البشري المكلف عن عملية التقييم الجنائي. فالذكاء الاصطناعي يجب أن يقتصر دوره على الدعم الفني والاستئناس، دون التفويض في إصدار قرارات الاتهام، أو التوقيف، أو الأحكام. والبينات والامارات والعلامات الفنية إنما هي وسائل للفهم واستبانة الحق، يُستأنس بها للوصول إلى القطع، فإذا ظهرت أمارات الحق لم يجز اهمالها، كما لا يجوز أن ينفرد غير الآدمي المكلف بإنفاذ حكم أو توقيف؛ لأن الشارع أناط التقييم الجنائي بفراسة المحقق وعقله لا بعين الآلة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، (6/ 37)، برقم (4552)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، (3/ 1336)، برقم (1711)؛ كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة.

(2) يُنظر في حكاية الإجماع على اشتراط التكليف والآدمية لنفوذ الأحكام القضائية والإلزام: بدائع الصنائع، (3/7)؛ وفتح القدير، (5/ 341)؛ والبناية شرح الهداية، (6/ 266)؛ والأشباه والنظائر، ابن نجيم ص (108)؛ والمدونة الكبرى، (6/ 2797)؛ والمقدمات الممهدات، ابن رشد (2/ 352)؛ وأنوار البروق في أنواء الفروق، (4/ 73)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/ 132)؛ والأحكام السلطانية، الماوردي ص (65)؛ والمغني، ابن قدامة (10/32-34).

ISSN : 2410-1818

2. ضابط تحقق اليقين في الأدلة الجنائية وعزل الشبهات:

فيُحظر حظراً باتاً اعتماد مخرجات الخوارزميات كالتعرف على الوجوه أو الاستباق السلوكي كأدلة إدانة مباشرة في جرائم الحدود والقصاص، ويقتصر دورها على التعازير والتحريات الأولية، أو المساعدة في التحقيقات، نظراً لطبيعتها الاحتمالية؛ لأن القرائن المعتبرة في القضاء هي التي بلغت حد القطع أو الظن الغالب المتاخم لليقين، فإذا تطرق الاحتمال والشك إلى الأمارة، نزلَت عن رتبة الحجية وصارت شبهة، والشبهة توجب الوقف والدرء في العقوبات الكبرى، فلا يُستباح دم ولا عِرض بأمر محتمل. لكن متى كان استخدام البيانات الرقمية مؤديًا إلى تحقيق عدل أو منع ظلم، اكتسب حكم المشروعية، أما إذا آل إلى اعتداء أو ابتزاز، فإنه يأخذ حكم المنع تبعًا لمآله[1].

3. ضابط تقديم صيانة الحريات والخصوصية:

فيُمنع المسح الشامل والآلي لبيانات المجتمع بذريعة استباق الجريمة، ويلتزم النظام الجنائي بحدود الحاجة المخصصة الصادرة بطلب قضائي؛ لأن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، فإذا تبارت مصلحة عامة موهومة كاستباق منكر لم يقع ولم تظهر أماراته مع مفسدة محققة كهتك ستر معصوم أو التجسس على باطنه، وجب تقديم درء المفسدة المحققة؛ لأن صيانة الأصل وهو براءة الذمة والستر أولى من تحصيل فرع مشكوك في مآله، لكن قد يتعين بقدر الحاجة، شريطة ألا يفضي إلى محظور شرعي[2]. وفي المقابل، فإن مبدأ سدّ الذرائع يقتضي تقييد استخدام البيانات الشخصية إذا كان في توظيفها ما قد يؤدي إلى مفسدة، كالتجسس أو انتهاك الخصوصية أو التعدي على الحقوق، فيُمنع ذلك احترازًا من الوقوع في الضرر[3].

وعليه، فإن استخدام البيانات الشخصية المعالجة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي يظل منضبطًا بهذه القواعد، تحقيقًا للعدالة وصيانةً للحقوق.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للبيانات الرقمية في القضايا الجنائية

يمكن تكييف البيانات الرقمية بما في ذلك البيانات الشخصية المحفوظة أو المعالجة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي على أنها من قبيل القرائن؛ إذ القرينة في الفقه هي كل أمارة ظاهرة تدل على أمر خفي، ويُستدل بها عند تعذر البينة المباشرة، وقد اعتبر الفقهاء القرائن المعتبرة في

(1) انظر: الفروق للقرافي (41/2).

(2) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه (150/1).

(3) انظر: الفروق للقرافي (277/3).

ISSN : 2410-1818

القضاء، لا سيما إذا كانت قوية الدلالة، كما قرر ذلك ابن القيم في بيانه لاعتماد الشريعة على الأمارات والعلامات في كشف الحقوق[1].

كما قد تكيف بعض صور البيانات الرقمية -كالمراسلات أو الإقرارات الإلكترونية - على أنها في حكم الكتابة أو الإقرار متى ثبتت نسبتها إلى صاحبها بطريق معتبر، إذ العبرة في الفقه بثبوت النسبة وصحة الدلالة، لا بمجرد الشكل التقليدي للوسيلة، وقد قرر الفقهاء حجية الكتابة إذا أُمنت مظنة التزوير، كما نصوا على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر إذا ثبت صدوره منه[2].

وعليه، فإن التكييف الأقرب للبيانات الرقمية في القضايا الجنائية هو اعتبارها قرائن فنية معاصرة، تتفاوت قوتها بحسب درجة موثوقيتها وسلامة إجراءات جمعها، ومدى تأييدها بأدلة أخرى، مع مراعاة أصل براءة الذمة، وعدم بناء الحكم الجنائي على مجرد احتمال أو تحليل تقني غير منضبط[3].

المطلب الخامس: حجية البيانات الرقمية في الإثبات أمام القضاء الشرعي

أصبح للبيانات الرقمية في العصر الحديث دور متزايد في كشف الوقائع وإثبات الحقوق، وذلك لما تتيحه التقنيات الرقمية من إمكان حفظ المعلومات وتوثيقها بدقة عالية، وتُعد هذه البيانات - متى أمكن التحقق من مصدرها وسلامتها من التلاعب - من القرائن القوية التي يمكن أن يستأنس بها القاضي في تكوين قناعته القضائية، خاصة في القضايا التي تتعلق بالمعاملات أو الجرائم التي تتم عبر الوسائل التقنية.

فإن وسائل الإثبات ليست محصورة في أنواع محددة، بل إن الأصل قبول كل ما يُظهر الحق ويعين على إظهاره، ما دام لا يخالف نصًا شرعيًا، وقد قرر الفقهاء أن القرائن القوية معتبرة في القضاء، وأن القاضي يجوز له الاعتماد عليها إذا أفادت غلبة الظن، وفي هذا السياق يمكن تكييف البيانات الرقمية على أنها قرائن كتابية أو أمارات رقمية يستفاد منها في إثبات الوقائع، متى توفرت الضمانات الفنية التي تثبت نسبتها إلى صاحبها[4].

وقد اعتبرت الشريعة حجية القرائن في الإثبات، حيث يجوز للقاضي يجوز اعتماد القرائن الرقمية وتقديمها على الشهادة متى كانت أقوى في الدلالة وأظهر في الإثبات ومؤدية إلى معرفة الحق، والقرائن

(1) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (3/1)؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (117/2)؛ نظام الإثبات السعودي (1443هـ) المادة (21).

(2) انظر: المغني لابن قدامة (74/14)؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (25/2)؛ المدخل إلى إجراءات التقاضي لعبد الرحمن اللحيدان (80).

(3) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (878/2).

(4) انظر: الفروق للقرافي (35/3)؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (470/1).

ISSN : 2410-1818

القوية قد تقوم مقام البينة عند الحاجة، والقاضي يحكم بالقرائن البينة الظاهرة وقد يتسع ليشمل الوسائل المستحدثة ومنها البيانات الرقمية[1].

كما أن الأنظمة القضائية المعاصرة - ومنها النظام السعودي - أقرت حجية الأدلة الإلكترونية متى استوفت شروطها الفنية والقانونية[2].

فإن البيانات الرقمية - مثل الرسائل الإلكترونية والمحادثات الرقمية وسجلات الأنظمة الذكية - يمكن أن تُعد وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء الشرعي، باعتبارها قرينة معاصرة تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة، بشرط التحقق من سلامتها التقنية وعدم تعرضها للتلاعب أو التغيير[3].

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

(1) المغني لابن قدامه (32/10)؛ الفروق للقرافي (169/4)؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (12/1).

(2) انظر: الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات (المملكة العربية السعودية) (المادة /الخامسة).

(3) انظر: حجيه الوسائل الحديثة في اثبات موضوعات الاحكام الشرعية لمجتبى السالم (294)؛ أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي لعبد الهادي العنزي (685).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والعدالة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة تأصيلية وتطبيقية لنازلة من النوازل المعاصرة، وهي" :**حجية البيانات الشخصية المحفوظة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي**"

وبعد استقراء النصوص الشرعية، وتخريج المسائل على القواعد الفقهية الكلية، ومقارنتها بنظام الإثبات ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث

1. أثبت البحث بالدليل استيعاب الشريعة الإسلامية وأصولها الفقهية لكافة المستجدات الرقمية والتقنية، وقدرتها على ضبط التطبيقات الجنائية المتسارعة موازنةً بين حفظ الأمن وصيانة الخصوصية.
2. تبين أن التكييف الفقهي الأدق لمخرجات وبيانات الذكاء الاصطناعي هو اعتبارها قرائن فنية معاصرة، تتفاوت قوتها الاستدلالية بحسب درجة موثوقيتها الرقمية وسلامتها من العوارض التقنية.
3. يجوز للقضاء بناء الأحكام القضائية في المسائل الجنائية التعزيرية بالاعتماد على البيانات المستمدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي (مثل أنظمة التتبع الجغرافي والحيوي والرسائل المسترجعة)، بشرط أن تفيد الظن الغالب المتاخم لليقين.
4. لا يجوز انفراد مخرجات الذكاء الاصطناعي كدليل إدانة مباشر في عقوبات الحدود والقصاص؛ نظراً لطبيعتها الاحتمالية وقابليتها للخطأ أو الاختراق، مما يورث شبهة تسقط بها العقوبة حمايةً لمعصوم الدم والمال.
5. عدم جواز عزل العنصر البشري المكلف عن عملية التقييم الجنائي؛ فالحكم والاستدلال منوط بفراسة المحقق وعقله لا بعين الآلة المجردة من الأهلية والذمة الشرعية.
6. مشروعية الدليل وحظر التجسس، فإن التخريج الفقهي لقاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه" يتطابق مع الأنظمة السعودية في بطلان أي دليل جنائي مستخلص عن طريق الاختراق غير المشروع أو التجسس الرقمي دون إذن قضائي مسبق، ما لم يكن لدرء مفسدة عامة كبرى كالإرهاب والقتل.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: توصيات البحث

1. تحديث الأدلة الإجرائية :التوصية لوزارة العدل والنيابة العامة بالمملكة العربية السعودية بإصدار دليل إجرائي خاص ومنظم لآليات الاستعانة بخبراء التقنية الرقمية عند طعن الخصوم في سلامة الأدلة المعالجة بالذكاء الاصطناعي.
2. حوكمة الأنظمة الذكية :ضرورة إنشاء إطار تنظيمي وطني مشدد لحوكمة تقنيات "التنبؤ السلوكي بالجريمة" في القطاعات الأمنية، لضمان عدم انتهاك أصل "براءة الذمة اليقينية" للأفراد، وحصر استخدامها في إطار التحريات الأولية فقط.
3. التأهيل العلمي للقضاة والمحققين بتكثيف البرامج التدريبية المتقدمة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مجالات السيبرانية والذكاء الاصطناعي؛ لتمكينهم من مناقشة الأدلة الرقمية علانية في الجلسات بكفاءة علمية عالية وفهم مآلاتها الفنية.
4. التوسع في الدراسات البينية بحث الباحثين في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية على التوسع في البحوث البينية التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون التقني؛ للدراسات المقاصدية في النوازل الرقمية القادمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

1. الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، القاهرة، مصر: مطبعة المنار، ط1، 1349هـ.
2. الأحكام السلطانية - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، القاهرة، مصر: دار الحديث، ط1، 1427هـ / 2006م.
3. الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ / 2000م.
4. الأحكام السلطانية والولايات الدينية - ابن المبرد الحنبلي، جمال الدين يوسف بن حسن، طنطا، مصر: دار الصحابة للتراث، ط1، 1993م.
5. الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي، سيف الدين أبي الحسن، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ط1، 1404هـ / 1984م.
6. إحياء علوم الدين - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط1، 1402هـ / 1982م.
7. الأدب النبوي - محمد الخولي، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط2، 1405هـ / 1985م.
8. الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية - مبارك الخالدي، الرياض، السعودية: مجلة قضاء، العدد 24، 1445هـ / 2024م.
9. أثر التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي - خالد الجبرين، الرياض، السعودية: مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام، العدد 72، 2024م.
10. أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء - أروى بنت عبد الرحمن الجلود، الرياض، السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، ط1، 1444هـ / 2022م.
11. أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي - عبد الهادي العنزي، الرياض، السعودية: مكتبة القانون الاقتصادي، ط1، 2023م.
12. أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - عبد الباقي الصغير، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ط1، 2018م.
13. إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.
14. الأشباه والنظائر - ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ / 1997م.

ISSN : 2410-1818

15. الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ / 1999م.
16. الأشباه والنظائر - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ / 1991م.
17. الأشباه والنظائر - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ / 1983م.
18. إنصاف الأخبار في معرفة الراجح من الخلاف - المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م.
19. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ط1، 1418هـ / 1998م.
20. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - الونشريسي، أحمد بن يحيى، الرباط، المغرب: مطبعة فضالة، ط1، 1400هـ / 1980م.
21. البحر المحيط في أصول الفقه - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، القاهرة، مصر: دار الكتبي، ط1، 1413هـ / 1992م.
22. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م.
23. البرهان في أصول الفقه - إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله، المنصورة، مصر: دار الوفاء، ط2، 1442هـ / 2021م.
24. البناية شرح الهداية - العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ / 2000م.
25. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ / 1995م.
26. تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب) - ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1998م.
27. الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ / 1964م.
28. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، بيروت، لبنان: دار الفكر، ط1، 1417هـ / 1996م.
29. حجية الوسائل الحديثة في إثبات موضوعات الأحكام الشرعية - مجلة السالم، القاهرة، مصر: مجلة الشريعة والقانون، ط1، 2021م.

ISSN : 2410-1818

30. حجية الأدلة الرقمية المستمدة من الذكاء الاصطناعي في القضاء الجنائي - رامي السعيد، طنطا، مصر: مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 45، 2023م.
31. حماية الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية - محمد السعيد الدقاق، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2015م.
32. حماية الخصوصية الرقمية في الفقه الإسلامي ونظام حماية البيانات الشخصية السعودي - عبد الله بن منصور، الرياض، السعودية: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 62، 2025م.
33. خلاصة البدر المنير - ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1423هـ / 2002م.
34. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - علي حيدر أفندي، بيروت، لبنان: دار الجيل، ط1، 1411هـ / 1991م.
35. الذكاء الاصطناعي ومستقبل العدالة - طاهر أبو العيد، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، ط1، 2023م.
36. الذكاء الاصطناعي ودوره في الحد من الجرائم - محمد اشتية، عمان، الأردن: دار الأمن للنشر والتوزيع، ط1، 2022م.
37. الذخيرة - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
38. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، بيروت، لبنان: دار الفكر، ط2، 1412هـ / 1992م.
39. الروضة الندية شرح الدرر البهية - صديق حسن خان، أبو الطيب، بيروت، لبنان: دار الندوة الجديدة، ط1، 1404هـ / 1984م.
40. روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ / 1991م.
41. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الرياض، السعودية: مؤسسة الرسالة، ط2، 1423هـ / 2002م.
42. شرح تنقيح الفصول - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تونس: دار الفكر، ط1، 1414هـ / 1994م.
43. شرح الكوكب المنير - الفتوحي، ابن النجار محمد بن أحمد، الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ / 1997م.
44. شرح مشكل الآثار - الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ / 1994م.

ISSN : 2410-1818

45. شرح نظام الإثبات - مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، السعودية: وزارة العدل، ط1، 1444هـ / 2022م.
46. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، بيروت، لبنان: دار الجيل، ط1، 1413هـ / 1993م.
47. صعود العمل الشرطي القائم على البيانات الضخمة: مستقبل الرقابة والتنبؤ بالجريمة - أندرو فيرغسون، الرياض، السعودية: مركز الدراسات الأمنية، ط1، 2021م.
48. طرق الإثبات في الفقه الإسلامي - عوض أبو بكر، القاهرة، مصر: دار النشر الحديثة، ط1، 1420هـ / 2000م.
49. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الرياض، السعودية: عطاءات العلم، ط1، 1440هـ / 2019م.
50. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - الحموي، أحمد بن محمد، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ / 1985م.
51. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط1، 1379هـ / 1959م.
52. فتح القدير للعاجز الفقير - ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، بيروت، لبنان: دار الفكر، ط2، 1414هـ / 1993م.
53. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، بيروت، لبنان: دار المعارف، ط1، 1412هـ / 1992م.
54. القواعد - الحصين، أبو بكر بن محمد، بغداد، العراق: مطبعة الحكومة، ط1، 1399هـ / 1979م.
55. القواعد والفوائد الأصولية - ابن اللحام، علي بن عباس، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ / 2000م.
56. قواطع الأدلة في أصول الفقه - السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م.
57. كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ / 1997م.
58. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، القاهرة، مصر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1410هـ / 1990م.
59. لسان العرب - ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت، لبنان: دار صادر، ط3، 1414هـ / 1994م.

ISSN : 2410-1818

60. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - المجلسي، محمد باقر بن محمد، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ / 2001م.
61. المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م.
62. المبسوط - السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط3، 1406هـ / 1986م.
63. مجموع الفتاوى - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الرياض، السعودية: مطابع الرياض، ط1، 1381هـ / 1961م.
64. المجموع شرح المهذب - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، بيروت، لبنان: دار الفكر، ط1، 1417هـ / 1997م.
65. المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي - خالد مصطفى، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ط1، 2024م.
66. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ / 2004م.
67. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م.
68. المغني - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الرياض، السعودية: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ / 1997م.
69. المداخل إلى إجراءات التقاضي - عبد الرحمن اللحيدان، الرياض، السعودية: دار النشر القضائي، ط1، 2022م.
70. مشروعية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة - فدوح عبد الحميد البحر، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2021م.
71. المقدمات الممهدات - ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ / 1988م.
72. الملخص في أصول الفقه - آل تيمية، القاهرة، مصر: مطبعة المدني، ط1، 1384هـ / 1964م.
73. المنثور في القواعد - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1406هـ / 1986م.
74. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط4، 1392هـ / 1972م.

ISSN : 2410-1818

75. منهاج السنة النبوية - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الرياض، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ / 1986م.
76. الموافقات - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط2، 1417هـ / 1997م.
77. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد، بيروت، لبنان: دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992م.
78. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - أحمد فتحي سرور، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ط6، 2014م.

المواقع الالكترونية،

أولاً: بوابات الأنظمة والجهات الحكومية السعودية:

1. نظام الإثبات السعودي، 1443هـ / 2022م.
2. الهيئة السعودية للمحامين، نظام الإثبات وأدلته الإجرائية.
3. الإطار القانوني لنظام الإثبات السعودي: قواعد الإثبات وأثرها في العدالة القضائية الرابط.
4. المنصة الوطنية الموحدة **(GOV.SA)**

https://my.gov.sa/ar

5. صفحة الأخبار والبيانات الأمنية: **https://my.gov.sa/ar/news**
6. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا - **SDAIA)**
7. رابط قائمة المصطلحات وحوكمة الذكاء الاصطناعي الوطني: **[sdaia.gov.sa] (https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/AboutPortal/Pages/WebsiteGlossary.aspx)**
8. وزارة العدل السعودية (المنصة القضائية للنظم والقرارات)
9. رابط القرارات المبدئية للهيئة العامة للمحكمة العليا (مبدأ حجية الأدلة التقنية): **moj.gov.sa**

ثانياً: المنظمات والهيئات والمجامع الفقهية والدولية

10. مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي - جدة)
11. رابط القرار رقم 258 بشأن "الذكاء الاصطناعي: أحكامه، وضوابطه، وأخلاقياته": **-iifa] aifi.org] (https://iifa-aifi.org/ar/56025.html)**
12. البوابة الرسمية للاتحاد الأوروبي **(EUR-Lex)**
13. رابط نص "قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي" الصادر باللغة الإنجليزية **(EU AI Act): [europa.eu] (https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj/eng)**
14. رابط البوابة العامة للاتحاد الأوروبي لشؤون الحوكمة الرقمية: **europa.eu**
15. قانون الذكاء الاصطناعي الدولي **(AI Act Compliance and Explorer)**

ISSN : 2410-1818

16. رابط أدوات التحقق والتنميط الجنائي والمقاييس الدولية: **eu.law**

ثالثاً: المنصات الفنية والمراكز البحثية العالمية:

17. مؤسسة **IBM** العالمية للثقافة التقنية وحوكمة البيانات **(IBM Think)**
18. رابط شروح معالجة الخوارزميات والتنميط السلوكي الآلي: **https://www.ibm.com**
19. رابط تفصيلات الالتزام بقوانين الحوكمة الفنية **(watsonx):** **https://www.ibm.com/think/topics/eu-ai-act**
20. بوابة أوراكل السعودية الرقمية **(Oracle Saudi Arabia)**
21. رابط الدليل العلمي لمفاهيم التعلم الآلي والأتمتة: **oracle.com**
22. المستودع البحثي لجامعة فريج بروجسل **(VUB Research Portal)**
23. رابط التحليل الفني لقرار محكمة العدل الأوروبية الشهير بشأن شبكة الاتصالات المشفرة "إنكروشات"

(EncroChat Judgment): https://researchportal.vub.be/en/publications/the-encrochat-judgment-case-c-67022-mn-cjeu-steering-a-bold-cours/

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59